وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

بعنوان

دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا(دراسة حالة منظمة الاكواس)

من إعداد الطالب:

- قرومي محمد

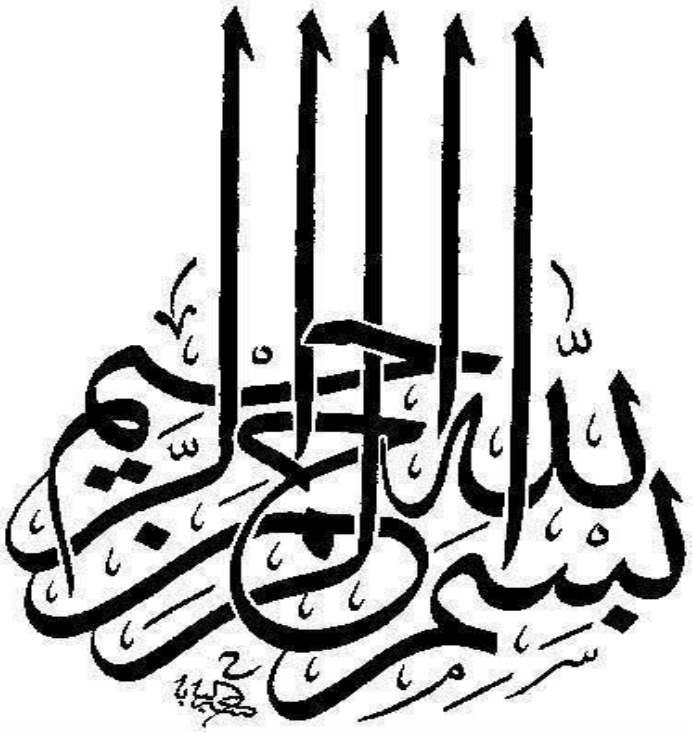
تحت إشراف الأستاذة:

د.بابا فاطمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
وماحنوس فاطمة	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بابا فاطمة	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خرشف فاطمة	جامعة المدية	أستاذمساعد"ب"	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كماأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة

منقريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة **بابا فاطمة**

"جازاها الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتها"

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي .

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

وإلى الزوجة الكريمةالتي كانت لي سندا ودعما بسيكولوجيا في إتمام الدراسة بصفة عامة.

كما لا أنسى قرة عيني أبنائي **إياد وأكرم وعائشة** وأتمنى من المولى

عز وجلأن يرعاهمويحفظهم.

وإلى إخوتي وأخواتي كلاّ باسمه، والأصدقاء والزملاء في الدراسة

والعمل.

وإلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية واعتبر المنظمات التي تحمل هذه السمة إحدى وسائل تحقيق السلم والأمن الدولي، لذا أخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945، وذلك يعود إلى العديد من الأسباب أبرزها أن الدول لم تعد تسير أمورها الأمنية والاقتصادية بمفردها،كما أن ظهور التكنولوجيات والتجمعات الإقليمية المختلفة عبر العالم فرض على بعض الدول الأخرى المتجاورة ضرورة مواجهة هذه التكتلات بذات المستوى الجماعي، وبذلك باتت المنظمات الإقليمية جزءا أساسيا من التنظيم الدولي، الذي يعتبر من الدعائم الأساسية للفواعل الإقليمية وأطر تنظيم علاقتها.

وإذا نظرنا إلى المعاهدات المنشئة لهذه المنظمات الفرعية الإفريقية، نجد أن الهدف الأساسي الذي تأسست من أجله هو تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي لهذه الدول، ولكن نظرا لكثرة النزاعات والصراعات الداخلية في هذه الأقاليم حال دون تحقيق هذه المنظمات الفرعية لأهدافها، مما دفع بهذه المنظمات إلى استحداث آليات وإضافة نصوص قانونية من أجل التدخل، لأنه لا يمكن تحقيق تكامل واندماج اقتصادي لدول هذه التكتلات إلا في ظل استقرار أمني وسياسي في هذه الأقاليم الفرعية.

وفي هذا الإطار تتجلى الأهمية والدور الذي تلعبه الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس(the economiccommuntiy of westafrican states (ECOWAS)، التي أنشأت سنة 1975 وعدد أعضائها حاليا 15،في عملية تسوية وحل هذه النزاعات باعتبارها المنظمة الفرعية الأولى في إفريقيا، التي صاغت بروتكولات أمنية لعملية التسوية رغم لطبيعة الاقتصادية لها، لتضم في آفاقها أهدافا أخرى على غرار الأمن الجماعي. ولعل التدخلات المختلفة التي قامت بها منظمة (الإيكواس) لحل النزاعات القائمة في نطاقها الجغرافي، لغرض فرض السلم وإحلال الأمن الإقليمي جعلها تكتسب من الخبرة في عملية الإدارة وتسوية النزاعات، ومن بين كل هذه التدخلات التي خاضتها المنظمة سوف نتطرق في هذه المذكرة إلى تحليل عملية التدخل في النزاع في كل من غينيا بيساو، وكذلك جمهورية مالي.تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة للتعريف بالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإيكواس"، من خلال التطرق إلى أهم البروتكولات المنشئة لها والآليات المعتمدة لفض النزاعات، وأهدافها ومبادئهاومهامها.كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في الكشف عن مدى فاعلية دورها الديبلوماسي والعسكري في عملية حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بعرض نماذج من النزاعات الحاصلة

في المنطقة، خاصة بعد التزايد الرهيب لهذه النزاعات مع نهاية الحرب الباردة، وهذا ما يكسب الموضوع أهمية بالغة في إطار موضوع الدراسة الإقليمية في العلاقات الدولية.

تكمن الأهداف من دراسة موضوع دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الإقليمية وجماعة "الإيكواس" كنموذج في التعريف بالمنظمات الإقليمية، وكذلك التعريف بمفهوم النزاعات الدولية وطبيعتها القانونية، ثم الوقوف على أهم أسباب التي أدت إلى قيام أو إنشاء جماعة "الإيكواس"، مع إبراز جهود مساعي جماعة الإيكواس في تسوية النزاعات، وكذلك مدى استجابة الدول المعنية بالنزاعات (غينيا بيساو، جمهورية مالي) للآليات والبروتوكولات الأمنية المنشئة، مع الاسهام في إثراء الدراسات الجماعية، والرغبة في ترك البصمة من خلال هذه المذكرة لتكون مرجعا في المستقبل للطلبة والباحثين القانونيين.

يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية من اختيارنا لهذا الموضوع في ميولنا العاطفي إلى القارة الإفريقية وانتمائنا إليها بشكل عام، زيادة إلى الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الغرب الإفريقي بالنسبة للجزائر، وذلك من خلال التقارب والتجاور الجغرافي مما حفزني على الاهتمام بالموضوع.

وكذلك تأثرنا بواقع الشعوب الإفريقية التي تعاني من ويلات النزاعات والحروب في ظل عزوف القوى الدولية الكبرى عن التدخل لفضها، ما استوقف فضولنا للبحث عن جماعة الإيكواس كمنظمة إقليمية فرعية تسعى لتحقيق السلم والأمن في المنطقة الغربية للقارة الإفريقية.

بالإضافة إلى اعتبار منظمة الإيكواس هي المنظمة الفرعية الأولى في القارة الإفريقية التي اعتمدت على الوسائل العسكرية في إدارة النزاعات رغم كونها اتحاد اقتصادي ذو طابع سياسي.

أماعن الأسباب الموضوعية وراء اهتمامنا بالموضوع فهي تفاقم ظاهرة النزاعات في الجهة الغربية لقارة إفريقيا، مما انعكس على الأمن الإقليمي والقاري وحتى العالمي، بالإضافة إلى كثرة الانقلابات العسكرية في هذه الدول خاصة في سنة 2023 في بعض دول غرب إفريقيا آخرها دولة النيجر الشقيقة ومحاولة منظمة الايكواس لاسترجاع الوضع الدستوري للدولة.

أنه في حدود اطلاعنا لا توجد دراسات سابقة على الأقل باللغة العربية في مكتبتنا الجامعية، التي تناولت الموضوع نفسه، كما أن الموضوع يدخل في صميم الدراسات التي تخص القانون الدولي الذي يعتبر تخصصنا. كما أن منظمة الإيكواس هي المنظمة الإقليمية الفرعية الأولى التي اعتمدت على الوسائل الدبلوماسية والعسكرية لإدارة النزاعات.

أما عن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث، وفي مثل هذه الموضوعات هي نقص المراجع بشكل كبير باللغة العربية، وهو ما جعلنا نعتمد بشكل كبير على المراجع المتاحة على الأنترنت، بالإضافة إلى المراجع ذات الصلة بالموضوع وخاصة عندما يتعلق الأمر بمنظمة الإيكواس.

وبما أن موضوع البحث شكّل أحد الدراسات التقييمية التي تحاول تقييم دور تدخلات منظمة الإيكواس في إدارة النزاعات في منطقة غرب إفريقيا وبالتحديد في غينيا بيساو وجمهورية مالي، بما يساهم في بناء السلام والأمن في المنطقة، ومن هذا المنطلق كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى فاعلية آليات تدخل منظمة الايكواس في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا (غينيا بيساو، جمهورية مالي؟

على ضوء الإشكالية الرئيسية تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المنظمات الإقليمية؟

-ما هو مفهوم النزاعات وطرق تسويتها؟

- ناهي منظمة الايكواس والآليات المعتمدة لتسوية النزاعات؟

إن دراسة موضوع بحثنا تطلب منا الاعتماد على :

المنهج الوصفي الذي تم اعتماده في وصف الأحداث والحقائق وتفسيرها وفهم حيثيات النزاع في "غينيا بيساو وجمهورية مالي"، والوقوف على مجريات تسلسل الأحداث ووصف الآليات والوسائل المعتمدة في حل النزاع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم دراسة الموضوع بالاعتماد على خطة تم تقسيمها إلى فصلين؛ حيث تم تخصيص الفصل الأول كإطار مفاهيمي ونظري للدراسة،حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المنظمات الإقليمية وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تم في المطلب الأول التطرق إلى التعريف بالمنظمات الإقليمية، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى نشأة المنظمات الإقليمية وعلاقتها بالأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات، كما خصص المطلب الثالث إلى خصائص المنظمات الإقليمية وأهدافها.

أما المبحث الثاني من ذات الفصل فتم تخصيصه للحديث عن مفهوم النزاعات الإقليمية، والذي بدوره قسم إلى ثلاث مطالب؛ أين تناولنا في المطلب الأول مفهوم النزاعات الدولية وطبيعتها القانونية، وموقف القانون الدولي من النزاعات الإقليمية،أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى وسائل حل النزاعات الدولية السياسية والقضائية، أما المطلب الثالث فتطرقنا إلى آليات المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، من حيث التدخل الدولي المشروع وصوره في الشؤون الداخلية بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية وتدابير الأمن الجماعي.

أما الفصل الثاني للدراسة فتم تخصيصه لمنظمة الإيكواس ودورها في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا،وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى منظمة الإيكواس وآليات الأمن الجماعي، وهذا الأخير قسم إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول النشأة والأهداف ومبادئ المنظمة وإطارها المؤسساتي، أما المطلب الثاني فتناول آليات إدارة النزاعات وحفظ السلم والأمن داخل المنظمة من خلال بروتوكولي عدم الاعتداء لسنة 1978 و المساعدة الجماعية في حالة الدفاع لسنة 1981، بالإضافة إلى آلية منح وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1990، وكذلك الحديث عن قوات مراقبة وقف إطلاق النار ونظام الإنذار المبكر.

أما المبحث الثاني فهو عبارة عن دراسة نماذج لتدخل منظمة الإيكواس في تسوية بعض النزاعات في غرب إفريقيا، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول آليات منظمة الايكواس في تسوية النزاع في غينيا بيساو، أما المطلب فيتناول الثاني فيتناول آليات منظمة الايكواس في تسوية النزاع في جمهورية مالي .

الفصل الأول:

الإطار النظري للمنظمات الإقليمية والنزاعات الدولية

تمهيد:

في إطار المساعي الحثيثة لتنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والبحث عن تنظيمات دولية تستطيع أن تحد من مخاطر عدم الاستقرار، لكن ساد الكثير من المخاوف والشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي، بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسين، الأول دعا إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس عالمي وليس إقليمي، ويستند في ذلك إلى مخاطر إيجاد مجالس إقليمية تقوم على ميزان القوى الذي كان سائدا قبل قيام الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدولي.

أما التيار الثاني فقد تبنى فكرة الإقليميةرغم نجاح أصحاب التيار الأول في فرض أراءهم في مؤتمر موسكو الذي عقد عام 1943 م، إلا أن أصحاب التيار الإقليمي ما لبثوا أنن حصلوا على الاعتراف بحق إقامة التنظيم الإقليمي في عام 1944 م[1]، وإن كان الاعتراف مشروطا، وقد ظلت حالة التنافس سائدة بين هذين التيارين إلى أن تم حسمها في ميثاق الأمم المتحدة إلى حد كبير، إذ تضمن تأكيد أهمية دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم وحل المنازعات بالوسائل السلمية، وإذ كان الملاحظ أن مجلس الأمن قد احتفظ لنفسه أسبقية النظر في أي نزاع يهدد الأمن والسلم بغض النظر عن قيام المنظمة الاقليمية بالنظر في هذا النزاع أم لا[2].

ونتيجة لنشاطها وتفاعل الدول معها نشأت للمنظمات الإقليمية وظائف هامة كإعطاء الشرعية لمواقف وسياسات معينة في الإطار الدولي أو في الإطار الإقليمي وتكريس الزعامة الإقليمية لدولة معينة، وكذا العمل على تسهيل الاتصالات بين مختلف الأطراف بغية التنسيق والتشاور في حالات النزاع وغياب الاتصال المباشر بطرق دبلوماسية وإعطاء شعور الأمن للدول الصغيرة والضعيفة في المنطقة تجاه دولة خارج أو داخل المنظمة، وتلعب دور الموازن سياسيا ودبلوماسيا وأحيانا عسكريا لردع دولة من الاعتداء على دولة أخرى بدبلوماسية وقائية لحفظ السلم والاستقرار الإقليمي، وكذا رسم

[1]- حتى ناصيف يوسف، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر،1985، ص 259.
[2]- بوكسيل ذهبية ، دور المنظمات الافريقية في تسوية النازعات الافريقية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2018،ص22.

حدود نفوذ القوة العظمى، وكذا تحمل مسؤوليات وأعباء لا تستطيع عادة الدولة العضو تحملها بمفردها، وتكون أيضا قناة لإيصال المساعدات المختلفة إلى الدول المحتاجة للمساعدات[1].

المبحث الأول: ماهية المنظمات الإقليمية

يخضع مفهوم المنظمات الإقليمية كأي مفهوم من المفاهيم لتعدد التعاريف وهذا راجع إلى الاختلاف بين الباحثين والفقهاء في وجهات النظر لذا لابد من التطرق إلى أهم التعريفات للمنظمات الإقليمية والوقوف على أسباب نشأة هذه المنظمات ونذكر أهم خصائصها، وذلك في المطالب التالية، حيث يتناول المطلب الأول مفهومالمنظمات الإقليمية، والمطلب الثانيالتقسيم والأهداف، والمطلب الثالث علاقتها بالأمم المتحدة.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

تعتبر المنظمات الإقليميةأساس تحقيق الأمن الإقليمي وقبل الذهاب إلى التعريف بهذه المنظمات وجب علينا التطرق الي مفهوم الإقليموالإقليمية وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الخصائص في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الإقليموالإقليمية

الإقليميةفي العلاقات الدولية تشير إلي الشعور المشترك بالهوية والغاية،وإنها حقيقة قائمة في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي،في البداية يجب التعرف على معنى الإقليم (أولا)والإقليمية (ثانيا) قبل التحدث عن المنظمات الإقليمية.

أولا:تعريف الإقليم

يعني الإقليم لغة رقعة الأرض التي يقطنها شعب الدولة وقد تعددت معاني الإقليم وفقا لتطورها التاريخي من جانب وكذلك وفقا لطرق استخدام الإقليم من جانب ثاني، ففي الأصل يكن الإقليم سوى قطعة من اليابسة يستقر عليها شعب معين إلى جانب كونه مصدر للثروات وللقوة وبالإضافة إلى العنصرين السابقين استقرار الشعب ومصدر للثروات ،إذ أننا نلاحظ اليوم أن الأقاليم الصحراوية

[1]- حتي ناصيف يوسف، مرجع سابق، ص 262-264.

الجرداء تتمتع بأهمية كبرى على الرغم من إنها غير مؤهلة بالسكان نظرا لتعدد أشكال الاستفادة منها وخاصة من الناحية الاستراتيجية[1].

ومنه فإن مفهوم الإقليم مقتصر على أنماط معينة من المبادلات والمعاملات النقدية والتجارية وبالتالي الإقليم يبدو وكأنه إطار جغرافي لممارسة اختصاصات يحدها القانون.

ثانيا:تعريف الإقليمية

لقد وردت عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية وهناك ثلاثة اتجاهات تكلمت حول هذا المفهوم تناولنا فيها مايلي:

أ- الاتجاه الأول: يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية ويستند في ذلك إلى تعريف خاص الإقليمية مفاده أن بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات إقليمية دولية تظم في عضويتها الدول التي ترتبط بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية تهدف إلى العمل على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات بالطرق السلمية[2].

ب- الاتجاه الثاني: ينطلق في تعريفه للمنظمات الإقليمية من كونها ترمز إلى الحركات السياسية والاجتماعية التي تسمى إلى إثارة الشعور بالشخصية المحلية أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال على الكيان الأكبر ويعود السبب في ذلك إلى عوامل مختلفة منها ما هو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي[3].

ج- الاتجاه الثالث: يحرص على تحديد مفهوم الإقليمية من أي محتوى معين وينظر إليها كلمة غير كاملة المعنى يجب أن تضاف إليها خاصية أو كلمة أخرى، حتى تستطيع فهم معناها ولذا يتحدث أصحاب هذا الاتجاه على الإقليمية السياسية أو المذهبية والإقليمية الجغرافية والحضارية المطلقة[4].

1-الإقليمية السياسية:

[1]- خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 89.
[2]- فدوة كركود، دور المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الإقليمي، دراسة حالة الاتحاد الإفريقي، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2014-2015، ص 2.
[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يفسرها الاتجاه الأخير بكونها الإقليمية التي لا ترتبط بمكان بل برباط سياسي أو مذهبي، بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية.

2-الإقليمية الجغرافية:

وتعني التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة، في حيت تعتبر الإقليمية الحضارية أنها تتحدد بحدود توافر روابط ذات طابع حضاري من شأنها أن تقوي أي رباط سياسي بين الدول وتعمق ذاتيته.

3- الإقليميةالمطلقة:

وتعني الإقليمية غير المنصفة بصفة عامة، وتنطبق على كل منطقة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالم، حيث تقتصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول يجمعها رباط خاص بغض النظر إن كان جغرافيا أو سياسيا أو غيره[1]، ومن خلال عرض الاتجاهات الثلاثة حول تعريف الإقليمية يمكن القول بأن الإقليمية هي الهيئات الدائمة، التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول، تجمع بينهم مجموعة من الروابط والمصالح المشتركة بهدف التعاون من أجل حماية مصالحها وعلاقتها[2].

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الإقليمية

لم تضع المواثيق الدولية تعريفا محددا للمنظمات الإقليمية كما أن بعض الفقهاء يرى أنه من الأجدر عدم وضع تعريفات للمنظمات الاقليمية حتى يضل مفهوم عاما ويشمل كافة التكتلات الإقليمية وتتحد ضمن المعيار الجغرافي ولدينا بعض التعريفات لبعض الفقهاء الآخرين الذين قدموا تعاريف للمنظمات الإقليمية نذكر منها:

عرفها الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" بأنها :المنظمات الإقليمية بأنها تلك المنظمات التي تضم دولا يجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة وتعد المنظمات الإقليمية من أقدم أنواع المنظمات

[1]- سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاع في غرب إفريقيا أنموذج منطقة الاكواس في ليبيريا والكوت ديفوار، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 03.
[2]- المرجع نفسه الصفحة نفسها.

الدولية ولفظ المنظمات الإقليمية تطور تطورا كبيرا وذلك من خلال أن العامل الجغرافي يشكل أساسا فيه"[1].

كما عرفها الدكتور "إيداييز أحمد" بالتركيز في تعريفه على موضوع السيادة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، بأنها كل شخص قانوني دولي يخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية، أطرافها دول تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعي أو الحوار الجغرافي بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه، والتي لا تنقص سيادتها بالرغم من انضمامها، إلى هذا التجمع ألتنسيقي الذي يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال أجهزة دائمة تمكنها من التعرف بمصلحتها[2].

كما عرفها الدكتور "عبد الله علي عبو" المنظمات الإقليمية بأنها "تعتبر أداة فعالة في حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات، وهي القادرة بفعل الروابط المتينة بين الدول الأعضاء فيها على مساعدة المنظمات العالمية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة في تحقيق الرفاهية في العالم، بما يكفل ذلك من حل المنازعات بطرق سلمية مساعدة منظمة الأمم المتحدة على القيام بمهامها"[3].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية

للمنظمات الإقليمية العديد من الخصائص وكونها منظمة إقليمية وكغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تستند في إنشائها إلى معاهدة دولية أطرافها الدول، حيث تتفق الدول بإرادتها على إنشاء هذه المنظمات، والالتزام بها والانضمام إليها، كما نجد أن العضوية في المنظمات الإقليمية محددة على مجموعة الدول المتجاورة جغرافيا، والتي تشترك في عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة كاللغة والتاريخ المشترك وغيرها، حيث لا تكون هذه العضوية متاحة ومفتوحة للدول الأخرى لا تنطبق عليها هذه الأوصاف[4].

وبالتالي فقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة للدول التي ترتبط ببعضها البعض الآخر برابط إقليمية من أي نوع أن تنشئ فيما بينها تنظيما إقليميا تقوم بمعالجة كافة الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم، حيث أن

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية، بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 66.
[2] - سهيل حسن الفتلاوي، المرجع نفسه، ص66.
[3]- عبد الله عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، بدون رقم طبعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 358.
[4]- عبد الله علي عبو، المرجع نفسه، ص 355 - 356.

المادة 33من الميثاق أوردت تعداد الوسائل التي يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بها الدول الأعضاء لحل المنازعات التي تقوم بينهم بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى المنظمات الإقليمية[1]، ومنه فإن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ضرورة أن تقوم المنظمات الإقليمية بدور هام في عمليات حفظ الأمن والسلم في الإقليم الذي تمثله.

أيضا سواء كانت المنظمات الإقليمية خاصة أو عامة فإن نشاطها يقتصر في نطاق محدد من الدول التي يربط بينها رباط مشترك سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو مذهبيا، فعضويتها تقتصر على دول معينة لاعتبارات محددة قد تكون جغرافية أو سياسية أو تاريخية، تتميز بالعديد من الخصائص سواء من حيث العضوية أو من حيث سلطتها أو من حيث نظام التصويت فيها:

أولا: من حيث العضوية

فالعضوية في هذه المنظمات محدودة ويتم تحديدها عادة بمعيار معين كالموقع الجغرافي وعلى ذلك لا يمكن أن تجمع المنظمة الإقليمية في عضويتها كل أو غالبية دول العالم لأنها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكتسب صفة العالمية[2].

ثانيا: من حيث السلطات

سلطات المنظمة الدولية بصفة عامة سلطات ضعيفة ولكن منح الدول سلطات واسعة أو قوية إلى منظمة دولية معينة يعني تفضيل للمنظمة الإقليمية على المنظمة العالمية[3].

ثالثا: من حيث نظام التصويت

إذا كان نظام التصويت بالإجماع زال أو يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية إلا أنه سهل التحقيق في إطار المنظمات الإقليمية لذلك نجد أن بعض المنظمات الإقليمية ما زالت تعمل بقاعدة الإجماع[4].

[1]- جمال عبد الناصرمانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، بدون رقم طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر، ص38.

[2]-المرجع نفسه ، ص 38.

[3]- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[4]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبناء على ما سبق يمكن القول، بأن المنظمات الإقليمية تقسم من حيث الاختصاص الذي تمارسه والأهداف المرسومة لها، فبغض النظر عن كون المنظمة عالمية أو إقليمية فهي متخصصة في نطاق واحد ومحدود.

ومنه فالمنظمات الإقليمية كغيرها من المنظمات تتميز بعدة خصائص، تشمل نظام التصويت والعضوية والسلطات حيث نجدها تنشئ من خلال معاهدة بين مجموعة من الدول، حيث يكون التصويت فيها بالإجماع وتكون سلطتها ضعيفة بالنسبة للمنظمات العالمية، كما أن عضويتها محدودة وفقا للموقع الجغرافي فلو ضمت كل دول العالم ستفقد بذلك خاصية كونها منظمة وعموما فهي تسعى للحفاظ على الأمن الإقليمي.

وهناك خصائص تميز بها هذه المنظمات وهي[1]:

أ-نشأت هذه المنظمات بمعاهدة دولية أطرافها الدول وهذا الدليل على صفة الرضائية في إنشاء هذه المنظمات الإقليمية.

ب-أنها ترمي إلى تحقيق غرضين مهمين هما توثيق العلاقات بين دول متجاورة جغرافيا ومتجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا وتنسيق التعاون بينها.

ج- العضوية فيها محدودة على الدول المتقاربة جغرافيا والمتضامنة اجتماعيا.

كما يؤخذ في تصنيف المنظمات الإقليمية بعض المواصفات:

- فقد يؤخذ بالمجال الجغرافي للدول فنقول بأن المنظمة الإقليمية تجمع بين دول متجاورة جغرافيا كالاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي.....".

- وقد يؤخذ في تعريف المنظمة الإقليمية ببعض الخصائص التي تحملها دول معنية " كمنظمة الدول المصدر للنفط".

- كما يؤخذ في تعريف المنظمات الإقليمية ببعض الروابط التي تربط مجموعة من الدول كالروابط الدينية أو التوجهات السياسية " كمنظمة المؤتمر الإسلامي".

[1]-ذهيبة بوكسيل، مرجع سابق، ص 18.

- وقد يؤخذ كذلك في تعريفها بالمصالح التي تجمع بعض الدول "كحلف وارسو، الحلف الأطلسي..".

وللإشارة فإن بعض الدارسين يؤكدون على صعوبة وضع تعريف للمنظمات الإقليمية، وذلك لصعوبة تحديد الإقليم أو النظام الإقليمي في حد ذاته فالصعوبة تكمن في تحديد المستوى الذي من خلاله نميز نظام إقليمي عن غيره، فإذا أخذنا بمستوى التقارب الجغرافي نكون قد أهملنا العوامل الأخرى كمستوى التأثيرات الخارجية أو مستوى التقارب الحضاري..... إلخ[1].

المطلب الثاني: تقسيم وأهداف المنظمات الإقليمية

يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة، فمن الضروري الاخذ بعين الاعتبار تعدد الأدوار والأهداف التي تقوم علي أساسها المنظمة، بشكل يصعب معه في بعض الأحيان تصنيفها نتيجة تداخل الأدوار.وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب تقسيم المنظمات الإقليمية وذلك في الفرع الأول، وأهداف المنظمات الإقليمية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الإقليمية

تقسم المنظمات الإقليمية إلى ثلاثة مجموعات: على أساس توجه المنظمة الأولى أو طبيعة دورها الرئيسي وهي: المنظمات السياسية العامة (أولا)، المنظمات الوظيفية (ثانيا) والمنظمات ذات التوجه الأمني العسكري (ثالثا).

أولا: المنظمات السياسية العامة

يشتمل دورها وتوجهها الأساسي في تنسيق بين الدول الأعضاء وحل نزاعاتهم في الإطار المؤسساتي الإقليمي، وتقدم الدعم للقضايا والاهتمامات المشتركة للدول والأعضاء، كما تقوم أيضا على مبدأ التماثل في التوجهات السياسية العامة للدول: مثل مجموعة دول جنوب شرق آسيا، كما تقوم أيضا على قاعدة التعاضد السيسيولوجيا الذي يشكل أصلب ركيزة لتكوين المنظمات وبروز التعامل القومي، مثل جامعة الدول العربية[2].

[1]- رضا دمدوم، محاضرات مقياس المنظمات الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 69.
[2]- حتي ناصيف يوسف، مرجع سابق ،ص 261.

ثانيا: المنظمات الوظيفية

وتهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء وذلك من خلال التوحيد الجمركي مثل السوق المشتركة لدول الجنوب (البرازيل، البراغواي) ومنظمة مكافحة الفقر والتصحر في شرق إفريقي ويشترط في أعضائها أن تنتهج نفس السياسيات الاقتصادية[1].

ثالثا: المنظمات ذات التوجه الأمني العسكري

تقوم على مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون دورها الأساسي تقديم الحماية والضمانات الأمنية من دفاعية وردعية لأعضائها كدول وكمجموعة، والشرط الأساسي العام للعضوية هو تماثل الاتجاه السياسي العام، وخير مثال على ذلك منظمة حلف وارسو، ومنظمة حلف الشمال الأطلسي، كون هذه المنظمات تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا كما توضحها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وتعتمد المنظمات الإقليمية في ممارسة صلاحياتها لتسوية النزاعات على أسس قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52، أين خص المنظمات الإقليمية بنصيب في مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدولي، فقرر في هذه المادة أنه على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار على الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية، إما بناء على طلب الدول التي يعنيها الأمر وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن، وقد أشارت معظم الاتفاقيات التي أنشئت بمقتضاها هذه المنظمات التي عقد تحت كنفها إلى التزام الدول الداخلة فيها بتسوية النزاعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية ومن بينها تحكيم المنظمة في النزاع القائم[3].

هكذا أصبحت المنظمات الإقليمية تعتبر من بين النظم المهتمة بتسوية النزاعات المعاصرة، وهذا تماسيا مع بنود الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتقصير الظل الإداري لهذه الخيرة، حيث تأخذ المنظمات الإقليمية زمام المبادرة في تسوية النزاعات المحلية تاركة للأمم المتحدة الحالات التي تفسل فيها، لكن لابد من الإشارة إلى أن هذا التفويض لم يجد قبولا تاما بعد، لأن بعض الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لا تقبل بأي دور لهذه الأخيرة في تسوية نزاعاتها الداخلية، ورغم ذلك فقد طورت

[1]- ذهبية بوكسيل، مرجع سابق، ص20.
[2] -حتى ناصيف، مرجع سابق، ص 262.
[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1992، ص 127.

المنظمات الاقليمية إلى حد كبير صلاحياتها التي تظهر في خصائص وتجارب تاريخية للدول في مختلف المناطق والقارات[1].

عملت مختلف المنظمات الإقليمية على تطوير آليات مختصة بتسوية النزاعات نظرا للأهمية التي يكسبها البعد الأمني باعتباره المحرك الرئيسي لعجلة التنمية بمختلف أشكالها.

الفرع الثاني: أهداف المنظمات الإقليمية

تهدف المنظمات الإقليمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية (أولا) والاقتصادية (ثانيا) والأمنية (ثالثا)، نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: الأهداف السياسيةللمنظمات الإقليمية

تكمن الأهداف السياسية للمنظمات الدولية فيما يلي:

أ- توثيق الروابط والصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو بين دول متجانسة ومتشابهة حضاريا أو قوميا أو اتفاقيا أو اقتصاديا.

ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول وذلك لأن المنظمات الإقليمية تسعى من خلاله إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب إذ أن لكل منها حق تقرير مصيرها، وذلك من خلال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بدون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ج- ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

د- ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي[2].

ثانيا: الأهداف الاقتصادية للمنظمات الإقليمية

تكمن الأهداف الاقتصادية للمنظمات الدولية فيما يلي:

- مد جسور التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ذلك بتقوية الروابط بين الشعوب والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يقلل من حالات نشوب الحروب، فعندما تجد أية دولة بأن

[1]- محمود أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ، دار هومة، ج 2، ب ط، الجزائر ،2004، ص 62.

[2]-سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 167.

الحرب على الطرف الآخر يكلفها ضياع العديد من مصالحها الحيوية وقطع الروابط الاجتماعية الاقتصادية، السياسية، فإنها من المؤكد لا تقد على الإضرار بمصالحها، مما يجعل أن التوازن ما بين الهدف من الحرب وما ستفقده من مصالح أخرى بسبب هذه الحرب، ومن هذا المنطلق فإن تنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول تسهم بشكل كبير في تجنب الحروب أو التقليل منها[1].

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية والصحية وما يتصل بها من تعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم.

- تطوير الاقتصاد الدولي والتعاون المثمر بين الدول داخل الإقليم، مما يساهم بدوره في تقوية المصالح بين الدول ومنع الحروب فيها.

ثالثا: الأهداف الأمنية للمنظمات الإقليمية

إن تحقيق الأمن الإقليمي هو الغابة الكبرى لتجمع الدول في تكتلات وتجمعات الإقليمية ويتضح ذلك من خلال:

أ- هدف المنظمات الإقليمية إلى حفظ الأمن والسلم الاقليميين، مع بذل العديد من الجهود لتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية وتسويتها.

ب- تطوير مشاريع من أجل مواجهة كافة التهديدات والتحديات الجديدة كإنشاء وتدريب المراقبين العسكريين والمدنيين ووحدات لحفظ السلم الإقليمي[2].

ج- التنسيق بين الدول الأعضاء من خلال دعم القضايا والاهتمامات المشتركة للدول الأعضاء، وذلك من خلال تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي، إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية أو حضارية[3].

د- تغليب الالتزامات الإقليمية على حساب الالتزامات التي تلتزم بها بموجب مواثيق المنظمات العالمية.

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 168.
[2]- أحمد إدابير، مرجع سابق، ص 158.
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 169.

و- تهدف إلى الحد من الحروب وأسباب اندلاعها، وحل المشاكل ذات الصبغة الإقليمية فهي تحتاج إلى التعاون بين الدول الأعضاء في حلها وتحقيق الأمن والسلم الإقليمين والقضاء على الأزمات والتحديات الراهنة كالإرهاب مثلا[1].

المطلب الثالث: مكانة المنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة وعلاقتها بها

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحل السلمي للنزاعات الدولية،نجد المادة الثلاثة والثلاثين في فقرتها الأولي نصت علي تعداد بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدعو الدول المتنازعة إلى اللجوء لها لحل نزاعاتهمسلميا، واعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجا إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. وفيما يلي سنتطرق إلى مكانة المنظمات الإقليمية في لأمم المتحدة في الفرع الأول،وعلاقتهابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مكانة المنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة

أطلق ميثاق الأمم المتحدة الحرية للمنظمات الإقليمية في مجال حل ما ينشأ من النزاعات بين أعضائها بالطريق السلمية، إلا أنه قيد سلطتها في مجال القمع فلم يقر لها الحق باستخدام القوة دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن ورقابته.

ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على اشتراك المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي الذي يتحمل مجلس الأمن في المقام الأول المسؤولية عنه.

وتنص المادة 52 من الميثاق على اشتراك التنظيمات والوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، أما المادة 53 فتتيح لتلك التنظيمات الانفاذ على أن يكون ذلك بإذن صريح من مجلس الأمن، هكذا فإن المادة 53 تنشئ آلية تسمح لمجلس الأمن بالاستعانة بالتنظيمات الإقليمية في تنفيذ تدابيره، وختاما تنص المادة 54 على أن تعلم التنظيمات والوكالات الإقليمية المجلس على الدوام بأنشطتها المزاولة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي[2].

وقد ورد في نص المادة 52 من الميثاق أنه:

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 355.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، في:-http://www.un.org/ar/sections/un-charter-viii/index.html(17:20,2024/05/20)

1- "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون تقديم تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل إقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

2- "يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

3- "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية وبطل من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

كما ورد أيضا في نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة أن هذه المنظمات تخضع لرقابة مجلس الأمن، كما يستخدم هذا الأخير تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ نحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من القمع بغير إذن من المجلس، ويستثني منها تقديم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء في الفقرة (02) من هذه المادة، مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي يعهد فيه الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

وتنطبق عبارة "الدولة العادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة هذا الميثاق، كما ورد أيضا في نص المادة (54) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى التنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها[1].

[1]- راجع المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: علاقة المنظماتالإقليمية بالأمم المتحدة

أما فيما يخص علاقة هذه المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة فإن هذه الأخيرة قد خصصت في ميثاقها الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة ووضع الضوابط العامة لها، واشترطت إحدى مواده (المادة 52) في فقرتها الأولى ضرورة تماشي أهداف التنظيمات الإقليمية ومبادئها مع أهداف الأمم المتحدة، ولقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أهمية الدور الذي تلعب المنظمات الإقليمية في مجال تسوية وإدارة النزاعات وحفظ السلم والأمن الدولي، على اعتبار أن دورها مكمل لدور الأمم المتحدة وليس متعارض معها خاصة وأنها تظل صاحبة الاختصاص الأصيل من خلال مجلس الأمن في التدخل في عملية إدارة النزاعات التي قد تنشب في أي دولة عضو ولذا فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية بشقيها الإقليمي القاري والإقليمي الفرعي فاستقر الإطار القانوني المنظم للعلاقات بين المنظمات الإقليمية والدولية، بل وأصبحت جزء من النظام الدولي[1].

وتبين من دراسة مواد الفصل الثامن أن العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة العالمية تتحدد في مجالين رئيسيين هما مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ومجال الإجراءاتالإكراهية، ونجد أن الربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يصل إلى أقصاه في مجال الإجراءات الإكراهية، ذلك أن الحل السلمي للمنازعات الدولية هو من الإجراءات الوقائية، وإن الجانب العلاجي يحتاج دائما إلى قدر أكبر من الإشراف بالنسبة للجانب الوقائي[2].

المبحث الثاني : مفهوم النزاعات الإقليمية

إنّ الصرّاع والتنازع ظاهرة قديمة قدم التاريخ تطورت مع تطور الحياة أو مجتمع الانسان من مستوى الفرد إلى مستوى الجماعات ثم إلى الكيانات ممثّلة في الدولة القومية.

إنّ القوى الاستعمارية تستغل النزاعات الإقليمية والحدودية وغيرها من الخلافات بهدف تأزيم العلاقات بين الدول ولإقامة سيطرتها في المناطق الغنية بالثروات الطبيعية، كما تسعى لإلغاء حرمة وحدة الأراضي ثبات الحدود بين الدول، لقد كان للدول الاستعمارية مساهمة كبيرة في إظهار النزاعات الإقليمية بين الدول المتجاورة في كل من أفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية[3].

[1]- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ط.1992، الجزائر،ص63-64.

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

[3]- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 03.

ضمن هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول إلى بعض المفاهيم العامة حول النازعات الدولية والطبيعة القانونية لهذه النزاعات و موقف القانون الدولي اتجاهها أما في المطلب الثاني فنشير الى وسائل حل المنازعات الدولية ، اما في المطلب الثالث نبرز دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات .

المطلب الأول : مفهوم النزاعات الدولية

تطور مفهوم النزاعات الدولية مثل كثير من المفاهيم السياسية في مجال العلاقات الدولية، وحضي باهتمام غالبية المهتمين الدارسين في هذا الحقل من العلم، وسنتطرق في هذا المبحث الي التعريف بالنزاعات الدولية في الفرع الأول، وكذلك الطبيعة القانونية لنزاعات الدولية في الفرع الثاني وسنتطرقإلى موقف القانون الدولي من النزاعات الإقليمية.

الفرعالأول: مفهوم النزاعات الدولية

فيما يلي نتطرق لتعريف النزاع لغة (أولا)، تعريف النزاع الدولي (ثانيا) وتمييز النزاع الدولي عن المفاهيم المشابهة(ثالثا) :

أولا : النزاع لغة

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه، و قوله فلان في نزع أي قلع الحياة، و نازعه منازعة ، أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في الحق، التنازع التخاصم، و نازعت النفس الى كذا نزاع بمعنى اشتاقت و أنتزع الشيء فأنتزعه أي أقلعه فاقتلع و تنازع القوم أي اختصموا[1].

قال الله تعالى في كتابه الكريم:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[2].

وفي الحديث النبوي الشريف أن الرسول صلى الله عليه و سلم صلى يوما فلما سلم من صلاته قال (مالي أنازع "القرآن" أي أجاذب في قراءته، وذلك أن بعض المؤمنين جهر خلفه، فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر خلفه)[3].

والنزاعة أو المنازعة أي الخصومة والمنازعة في الخصومة أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، ص 351.

[2]-الآية 59 من سورة النساء

[3]- صحيح الترميذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 287

ثانيا:تعريف النزاع الدولي

لقد تناول الفقهاء مصطلح النزاع الدولي في العديد من مؤلفاتهم، فقد عرف النزاع الدولي بأنـه: «الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر"[1]، فيما ذهب البعض إلى تعريف النزاع الدولي " تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر و اختلافها حول مسائل غالبا ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية"، أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 أوت 1924 في قضية مافروميتس بأنه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين لسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)[2].

ثالثا: تمييز النزاع الدولي عن المفاهيم المشابهة

هناك بعض المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عما يعنيه النزاع، كالخلاف الصراع،المنافسة التوتروالحرب.

أ- تمييز النزاع الدولي عن الخلاف:

فعبارتا خلاف ونزاع استعملتا في عهد عصبة الأمم من المواد 12 الى 15 و كذا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الوحدة الإفريقية 1963[3].

ب- تمييز الصراع عن النزاع :

في أن الأول محكوم بعقائد فلسفية و مفاهيم قيمية يصعب معها الاتفاق الأطراف فهو موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف و المصالح القومية[4].

ج- تمييز المنافسة عن النزاع :

تتميز المنافسة عن النزاع في كونها تهدف الى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم مع الطرف الآخر، وغالبا ما تأخذ طابعا سلميا بعيدا عن كل مظاهر العنف لا تنعكس

[1]- سهيل الفتلاوي،المنازعات الدولية، السلسلة القانونية ، رقم العدد 11 ، القاهرة ،مصر، 1976، ص25.
[2]- إبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، منشورات دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1983، ص 125
[3]- باسكامختار.حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر،2011-2012، ص 15.
[4]- خلف رمضان محمد بلال الجبوري،العنوان، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص23.

بالسلب على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها، كما هو الحال في التنافس القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري وميادين التقدم العلمي[1].

د- تمييز النزاع عن التوتر :

فالأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، فقد يؤدي النزاع الى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو اكثر بالفتور والانكماش أو التوتر لا يرقى الى مستوى النزاع المسلح و هو يعبر عن حالة من الشكوك و المتبادلة الناتجة عن تبدل سياسات الأطراف ومواقفهم اتجاه بعضهم البعض.

هـ-تمييز النزاع عن الحرب :

تعد الحرب المرحلة الأخيرة في تطور الصراع و النزاع الدولي، و من ثم لا تترك للأطراف غير المقاومة أو الإذعان، الاستمرار أو الاستسلام، النصر أو الهزيمة، ويرتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف ،ولهذا جاءت اغلب التعاريف علي أنها عنف منظم باستعمال القوة المسلحة ويعرفها **"كوينسي راين"** ك "اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة".[2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية الإقليمية

يعرف النزاع من الناحية القانونية بانه (نزاع يمكن عرضه على القضاء الدولي و إصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي)، كما انه (النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة، و هي النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها.[3]

أي نزاع دولي من أي طبيعة كان فإنه يحمل بين جوانبه أمورا قانونية أي يمكن للقانون أن يسهم في تسويتها سواء بوسائله أو عن طريق هيئاته، و تستطيع القواعد الآمرة تسويته شرط أن تنصرف إرادة الأطراف إلى احترام الإجراءات القانونية و التعامل معها بإخلاص و بمستوى عال من السلوكية الدولية.

وهناك معايير تفرقة النزاعات القانونية فقد اختلف الفقهاء حول هذه التفرقة وذهبوا في ذلك الى ثلاث مذاهب[4]:

[1]- خلف رمضان محمد بلال الجبوري،مرجع سابق،ص23.
[2] -حتي ناصيف يوسف، مرجع سابق، ص294.
[3]- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، المرجع نفسه، ص 26.
[4]- صابرين هادي عبود، دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها. مذكرةبكالوريوس.كلية القانون والعلوم السياسية. جامعة ديالي،العراق،2018، ص19.

أولا: المذهب الأول

يرى في النزاعات القانونية هي التي يكون من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها وذلك يكون النزاع سياسياً إذا كان من غير الممكن تسويته على أساس القانون الموجود.

ثانيا: المذهب الثاني

يرى ان النزاعات القانونية هي قليلة الأهمية التي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة لا تمس مصالح الدول العليا، اما النزاع السياسي فهو يمس مصالح الدولة العليا (مثل مصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية.

ثالثا:المذهب الثالث

يرى ان النزاعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تغيير قانون قائم دون ان يطالب أحد الأطراف في تعديل القانون حيث ان النزاعات السياسية يطالب احد أطرافها في تعديل القانون القائم.

وعندما ينشب نزاع دولي يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية وقد ورد وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كاتفاقية لاهاي سنة 1907 بشأن التسوية السلمية النزاعات الدولية وعهد عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 وميثاق لوركانو سنة 1925 وميثاق التحكيم العام 1928 ، اما منظمة الامم المتحدة فأكدت في ميثاقها على التزام دول الأعضاء على حل منازعاتهم بالوسائل السلمية حتى لا يعرض السلم والأمنالدولي للخطر، هناك توصيات الصادرة في شأن حل النزاعات حلاً سلمياً يمكن ان تنقسم إلىصور ثلاثة وهي:

أ-التوصية التي تصدر عن المجلس دون تحديد طريقة معينة من طرق حل النزاعات:

بحيث تكون هناك حرية في اختيار حل النزاعات التي تتناسب مع الأطراف المعنية ، وهناك توصية بمثابة دعوة لأطراف المجلس لتسوية ما بينهم من منازعات بالصورة السلمية وتظهر هذه الصورة من التسوية في (فق2 المادة 33).

ب-التوصيةالتي تتضمن طريقة معينة لحل النزاع:

وقد تتضمن المادة 3 من الميثاق الاحكام الخاصة بهذه الصورة.

ج-التوصية التي تتضمن شروطاً في حل النزاعات:

والواقع من يضع شروط حل النزاع ينصب من نفسه حكما بين أطراف النزاع اذ يمارس المجلس نوعاً من الاختصاص شبه قضائي .

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي من النزاعات الإقليمية

عند محاولة حل نزاع دولي إقليمي أو أي نزاع آخر تظهر مشكلة استظهار الوضع الحقيقي للأمور حيث تكون الأمور معقدة و تشتبك القضايا الحقيقية مع المشاكل السياسية الخطيرة، وفي ظل مثل هذه الظروف المعقدة جدا تطبق مختلف قواعد و نظريات القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية الإقليمية فتعتبر المعاهدات المناسبة بين الأطراف من بين القواعد القانون الدولي[1].

أما المبادئ العامة وكذلك العرف الدولي فتكون بمثابة النظريات، وبسبب غموض بعض تلك النظريات يتعين استخدام المبادئ و النظريات كمصادر مساعدة، و هي التي يمكن استخدامها عند اختيار وسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية و غالبا ما تستخدم في حالات التحكيم و القضاء، لأن هذه الوسائل يتم اللجوء إليها لحل النزاعات في الحالات الأكثر تعقيدا و استنادا إلىقواعد القانون الدولي.

إن القانون الدولي المعاصر يتخذ موقفا صريحا اتجاه جميع النزاعات الدولية، و منها بشكل خاص النزاعات الإقليمية و الحدودية و برز هذا الموقف من خلال النص الصريح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي دعت الى منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة .

و زيادة على ذلك فقد دعا القانون الدولي الى التوصل بالوسائل السلمية لفض النزاعات بالطرق السلمية (فقرة 1 المادة 1 من الميثاق الأمم المتحدة ، فطالما ان الهدف المركزي من تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الامن الدولي ، فهذا ما أكدته الفقرة الأولى ، فان كل ظاهرة في العلاقات الدولية تشكل خطرا و تهديد لهذا الهدف تلزم أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير المشتركة و الفعالة لتصفيتها و هذا ما أكده أعضاء الأمم المتحدة في الواقع العملي، حيث عملت المنظمة مرارا وتكرارا أعمالا بصدد الحفاظ علة السلم والأمن الدولي و منها طلب وقف إطلاق النار و ارسال مراقبين دوليين و قوات فصل بين المتحاربين، كما قامت بدور الوساطة و التحقيق.

[1]- نوري مرزه جعفر، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني : وسائل حل النزاعات الدولية

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل وتضمنها أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فهي تنقسم إلى وسائل دبلوماسية وأخرى قضائية ودبلوماسية، وقد قسمت هذا المطلب إلي فرع أول يتضمن الوسائل السياسية، وفرع ثانيتضمن الوسائل القضائية.

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية

وقد ارتأيت من خلال هذا الفرع التطرق إلى الوسائل السياسية والمبدأ الأساسي فيها هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومنع استخدام القوة المسلحة والتهديد، وتتمثل في المفاوضات والمساعي الحميدة وكذلك الوساطة والتحقيق والتوفيق[1].

ويجب الإشارة إلى أن كل هذه الوسائل مذكورة ضمن نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باستثناء المساعي الحميدة التي جرى العرف الدولي على العمل بها وهي مذكورة ضمنيا من خلال نص المادة 33 من الميثاق وذلك بعبارة:"...أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". وفي ما يلي نتطرق لكل تلك الوسائل السياسية بنوع من التفصيل.

أولا: المفاوضات

يشير مفهوم المفاوضات بأنها احدى الطرق لإجراءات تسوية ودية بين دولتين أو أكثر وذلك بتبادل الرأي للوصول الى حل تقرره الأطراف المشتركة في هذه المفاوضات ويسجل كتابة في شكل اتفاقية أو معاهدة، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية معاهدة، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية علاقة قانونية بينها ولو لم يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أوحل"[2].

يثار اليوم على الساحة القانونية والسياسية عموما جدل حاد حول المفاوضات الدولية في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية فقد ساهمت خلال مائتي سنة الماضية في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي.

[1]- راجع الفقرة 2 من المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة ماجيستير قانون دولي و علاقات دولية، جامعة بومرداس، 2013- 2014، ص 18.

تستخدم المفاوضات بصورة واسعة في العلاقات الدولية في سبيل تنمية التعاون بين الدول في مختلف سلطات الميادين، و هي تجري بأشكال مختلفة ابتداء من المفاوضات بين البعثات الدبلوماسية الدائمة مع دولة الإقامة وانتهاء بالمفاوضات على مستوى القمة.[1]

تعتبر المفاوضات احدى وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية وبهذا المجال تجري عادة بين وفود مختصة، وخاصة بشأن النزاعات الإقليمية ومشاكل الحدود.

ومن المعترف به بأن المفاوضات تحتل المركز الأول بين وسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية، وهذا ما أكدته المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها.

والمفاوضات لا تقوم عادة إلا بوجود مشكلة بين دولتين أو أكثر ومحاولتهما من خلال وفودهما للتباحث بينهما أي بإدلاء كل طرف برأيه للمشكلة املاً في إن يتنازل كل طرف قليلا عن موقفه دون الإضرار بمصالحه بهدف تحقيق الالتقاء والتوافق وبالتالي حل النزاع.

وكذلك تقوم هذه المفاوضات على اتصال مباشر بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر حيث تجرى المفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة وكذلك تجرى المفاوضات في المؤتمرات الدولية.

ثانيا:المساعي الحميدة

أما المساعي الحميدة في الاصطلاح الوضعي فيقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بدول أطراف النزاع علاقة صداقة لتخفيف من حدة النزاع و التوتر بينهما وخلق جو يمكن للأطراف من استئناف وتهيئة المناخ و بيئة التفاهم.

المساعي الحميدة ومصدرها العرف الدولي حيث اعتمدت اثر اتفاقية لاهاي جويلية 1899 واتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907، فهي تدخل طرف ثالث لإنهاء خلاف قائم، حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب مساعي الحميدة[2].

والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عنه سحب السفراء وقطع العلاقات الدولية والدبلوماسية وعجز الأطراف عن حله، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين او احدهما لعرض مساعيه الحميدة الدفع على تسوية

[1]- انوري موزة جعفر، مرجع سابق، ص 90

[2]- يولجيال محمد، المرجع نفسه، ص33

النزاعات بالمفاوضات إذا كانت توقفت وينهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة بالدخول بالمفاوضات[1].

ثالثا: الوساطة

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي.[2]

فالوساطة تعد طريقا سهلا وسلسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، إضافة إلى ذلك فأن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.[3]

وممالا شك فيه إن حل النزاعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناء.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما.[4]

ومن ثم تعد الوساطة، عملية اختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة وعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا

[1]- مقران توفيق،حل النزاعات الدولية بواسطة المنضمات الدولية الإقليمية-الاتحاد الإفريقي انموذجا، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2020-2021 ، ص 30.

[2]- المرجع نفسه ،ص31.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تفرض على طرفي النزاع، ولا تمثل تدخلا من طرف ثالث في النزاع الذي يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع، وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعنية. [1]

و الوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية وقد وأقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة، ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الاتحاد الإفريقي[2]، وفي جميع هذه الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة التوتر بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم ، فالوساطة هي وسيلة اختيارية، وودية وسرية لحل النزاعات ، وتتم عبر تدخل طرفا ثالث محايد لحل النزاع، يسمى الوسيط، ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه الأطراف ومقبول من جميعالأطراف.

غير انه يجب التأكيد على ضرورة وجود رغبة لدى المتنازعين للسماح للطرف الثالث بالتدخل في النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى حل للخلاف إلا أن القبول بطرف ثالث لا يعني أن المتنازعين يرحبون بحماس بتدخل الوسيط أو أنهم على استعداد لأن يفعلوا تماما ما يأمرهم به ولكنه يعني أن الأطراف توافق على حضور الوسيط وأنها راغبة في الإصغاء لما سيقوله وأخذ مقترحاته على محمل الجد بالنسبة لإدارة أو لحل الخلافات.[3]

رابعا:لجان التحقيق

ويعرف التحقيق" : بأنه في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فتعمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها ، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع".

ظهرت فكرة إنشاء لجان تحقيق لغرض تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وجاء به مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 الذي أنشا لجان هدفها تقصي الحقائق في النزاعات الدولية.[4]

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006،عمان، الأردن، ص 185.

[2]- عمر سعد الله القانون الدولي لحل المنازعات دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص 178

[3] -مقران توفيق مرجع سابق ص32

[4] -1 Eric Canal Forgues- Patrick Rambaud, Droit Internationals Public, opcit, p : 284.

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقيات بريان التي أبرمت ما بين عامي 1913–1915 بين الولايات الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33 ، زيادة على منحه لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولي حيث جاء في المادة 34 من الميثاق أنه لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي.

إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع ، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها ، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع.

ويقوم المجلس بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضح له ما إذا كان النزاع أو موقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي،وبالإسناد إلى عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا فالتحقيق أصبح عنصرا لتسوية النزاع ووسيلة لتعريف المنظمات الدولية بالمشكلة من بعيد، ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلى مكان الحادث للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات، وتقترح حلولا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع[1].

خامساً : التوفيق

و التوفيق كوسيلة سلمية مع وسائل التسوية السلمية الأخرى فإن التوفيق وسيلة حديثة العهد، اذ أنه لم يتم النص عليها في اتفاقيتي لاهاي للسلام لعامي 1899و 1907، ولم تدخل حيز التنفيذ في القانون الدولي الا عام 1919، عندما بدأت الإشارة إليه من طرف العديد من المعاهدات الدولية .

[1]- بو لحبال محمد مرجع سابق، ص 62

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة الأوضاع إلي ما كانت إليه.

وتتألف اللجان من 3 أعضاء أو خمسة وأحيانا من أكثر، فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء: يعين كل طرف عضوا، ويختار العضوان ثالثهما وقاعدة التساوي تطبق أيضا إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة لكل طرف عضوان والأربعة يختارون الخامس. وللجنة أن تتكفل بعد إنشائها بوضع نظامها الداخلي وقد نص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، على أسلوب لجان التوفيق.

الفرع الثاني : الوسائل القضائية

من طرق حل النزاعات الدولية اللجوء إلى الوسائل القضائية، وتتمثل في القضاء (أولا) والتحكيم (ثانيا)، من أجل حل تلك النزاعات الواقعة بين أشخاص القانون الدولي.

أولا:التحكيم الدولي

التحكيم الدولي له عدة تعريفات ولعل افضل تعريف هو الذي أوردته اتفاقية لاهاي الأولى المنعقدة في سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث نصت المادة 37 منها على: "أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختبارهم على أساس احترام القانون،وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن نية"[1].

وتتمثل خصائص التحكيم فيما يلي:

أ- إنّ التحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر بشأنه.

ب-أن التحكيم وسيلة قانونية تسعى لتسوية مختلف النزاعات الدولية وتخضع لأحكام القانون الدولي.

ج-أن التحكيم يقوم على أساس اتفاق إرادة الدول المتنازعة أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف.أي أن التحكيم وسيلة اختيارية اللجوء.

د- أن أحكام التحكيم ملزمة لجميع أطراف الاتفاق ويعبر أطراف النزاع عن مواقفهم على اللجوء إلى التحكيم،إما قبل نشوء النزاع أو بعده كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على إحالة جميع أنواع النزاعات

[1]- أحمد بلقاسم التحكيم الدولي .د ط دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 ص135.

التي من المحتمل وقوعها في المستقبل إلى التحكيم وعليه فإن اتفاق التحكيم يأخذ أسلوبين: الأول مشارطه التحكيم ، والثاني التحكيم السابق على نشوء النزاع:

1- مشارطة التحكيم التعهد اللاحق على نشوء النزاع:

وهي عبارة عن اتفاق خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم على محكم للفصل فيه، وهذا الاتفاق بوصفه معاهدة دولية يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة عقد المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع حتى يكون الاتفاق صحيحا[1].

2- التعهد السابق لنشوء الخلاف :

تعتبر الموافقة على الالتجاء إلى التحكيم مسبقا إذا كانت الدول المعنية قد أبرمت معاهدة عامة تعهدت فيها بأن تحيل إلى التحكيم كل ما ينشأ بينها من منازعات، وهذه الصورة من التعهد بالإحالة لتكون مشارطة التحكيم صحيحة ومشروعة يجب توافر نوعان من الشروط:

2-1-الشروط الشكلية:هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا على أن تأتي مكتملة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[2].

2-2-الشروط الموضوعية: تتمثل في اتفاق الأطراف على موضوع الخلاف وتحديده تحديدا دقيقا، وتنظيم محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع، وكذلك تحديد سلطات هذه المحكمة.

هذا وقد يتعرض التحكيم الدولي لما يحتمل أن يثور من خلافات بين الأطراف في المستقبل، سواء كانت هذه الإحالة في معاهدة أو بتصريح من جانب واحد بموجب نظام الشرط الاختياري الذي يغطي نزاعات محددة، ويأخذ التحكيم الإجباري صورتين[3]:

2-2-1-الصورة الأولى: أن يضاف نص خاص إلى المعاهدة يقضي بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع.

2-2-2-الصورة الثانية:وهي ان الدول توقع فيما بينها معاهدة تحكيم تنص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدما عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم حيث يلتزم أطراف النزاع بموجبه على إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب اتفاق خاص بينهما.

[1]- عمر درباش المنازعات الدولية دار للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009, ص 205
[2]- مقران توفيق، مرجع سابق، ص35.
[3]- المرجع نفسه، ص36.

من خلال ما سبق ذكره فإن إحالة النزاع إلى التحكيم بصورتيه سواء كان سابقا أو لاحقا، فإنه ينبغي على أطراف النزاع أن تعقد اتفاقا يتم من خلاله تحديد كل ما يتعلق بهيئة التحكيم من إجراءات وقواعد تنظمها.

وتتمثل هذه القواعد في تحديد نمط هيئة التحكيم وتعيين سلطاتها كما سيأتي بيانها.

3-أنماط هيئة التحكيم:

تبرز الحرية الكاملة للأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتحديد عددهم، فمن الجائز أن يكون شخصا واحدا كأن يكون ملكا أو قائد دولة أو رجل قانون مشهود لهم بالحياد و النزاهة، ومن أمثلة التحكيم الفردي إحالة النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي إلى ملكة بريطانيا، كما يمكن أن يكون التحكيم جماعيا يظهر في عدة أشكال هي[1]:

- التحكيم عن طريق اللجان المختلطة، ويكون هذا النمط شكل لجنة دبلوماسية أو في شكل اللجان المختلطةالتحكيمية .

- المحكمة الجماعية، تتألف من مجموعة قضاة محايدين يعتمدون على أسس قانونية في إصدار قرارهم.

4-سلطات محكمة التحكيم:

تتمثل سلطات محكمة التحكيم في:

- سلطة هيئة التحكيم في تطبيق القواعد على النزاع الحدودي، أينيقوم أطراف النزاع بالنص على القواعد التي ستطبق في حال وقوع نزاع، وهي بمثابة حدود لا يمكن للمحكمة تجاوزها، وفي حال لم تنظم مسبقا للمحكمة سلطة تحديد اختصاصها مع مراعاة تفسير اتفاق التحكيم.

- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم، تتكون من مجموعة قواعد يتوجب على المحكمة إتباعها في سير عملية التحكيم، وللأطراف النزاع حرية الاتفاق على هذه الإجراءات وفي حال عدم اتفاقهم لهيئة المحكمة تحديدها.[2]

وعليه فإن للتحكيم دور فعال في تسوية النزاعات الدولية، وخاصة منها النزاعات الحدودية.

ثانيا: القضاء الدولي

[1]- عمر درباش،مرجع سابق، ص 148 .
[2]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص 572.

بخلاف التحكيم الدولي القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات، حيث كانت سنة 1907 مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمد نظامها الأساسي سنة 1921 في عهد عصبة الامم والتي تجسدت فيما هو عليه ألان مع نشأة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من خلال ميثاق الامم المتحدة هذا وبالإضافة إلي محكمة العدل الدولية هناك محاكم متخصصة في فصل النزاعات نتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أ- محكمة العدل الدولية :

محكمة العدل الدولية، وتعرف أيضا باسم المحكمة العالمية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تتولى الفصل في المنازعات بين البلدان، يعود تأسيسها إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي اتخذ أثناء المناقشات حول ميثاق الأمم المتحدة قرارا سياسيا هاما يقضي بإنشاء تلك المحكمة، انعكس خاصة في المادتين 92 و93 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي آلية يتم من خلالها لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية.[1]

وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها كآلية حل النزاعات عام 1946 بقصر السلام في لاهاي، وتشغل حاليا نفس مقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة منذ العام 1922 وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأعضاؤها هم أذاتهم أعضاء الأمم المتحدة.

وبالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولية ونظامها وقد حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة ،[2]، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تسوية المنازعات السياسية ، بينما أوكل لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، تسوية المنازعات القانونية ولهذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"[3].

[1] - مقران توفيق ،مرجع سابق، ص38

[2]- راجع المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

بينما فرضت الفقرة 3من المادة 36 على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة: "أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[1].

تتكون محكمة العدل الدولية وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي لها من خمسة عشر (15) قاضيا، لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة، وهؤلاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين ترشحهم. ولا يمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممارسة "حق النقض" الفيتو ضد التصويت أثناء عملية انتخاب القضاة الذين تستمر فترة انتخابهم 9 سنوات[2].

تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي، والآخر استشاري تمارسهما لتحقيق حل لنزاعات الدولية، ففي مجال اختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني القائمة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوعا النزاع يتناول:

1-تفسير معاهدة.

2- النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3-التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي.

4-تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي[3] .

ب- المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات :

المحاكم المتخصصة وسيلة سلمية جديدة لتسوية المنازعات الدولية، وتعد مثل باقي الوسائل القضائية الأخرى من أكثر الوسائل المتضمنة لتفاصيل الإجرائية وتشمل اليوم كل من محكمة قانون البحار والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.[4]

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- راجع المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- انظر المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4]- مقران توفيق، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثالث: تسوية المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الإقليمية

إنّ المنظمات الدولية الإقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية من حيث الشكل في تكوينها وأجهزتها لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية فقررت" وان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليميةأو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " كما أكد هذا الميثاق على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائياً على مجلس الأمن.[1]

المطلب الثالث: آليات المنظمات الإقليميةفي حل النزاعات الدولية

تقوم المنظمات الإقليمية في حل نزاعاتها عن طريق التدخل الدولي في داخل المنظمات الإقليمية او من خلالها او عن طريق تدابير الأمن الجماعي، حيث ينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول التدخل الدولي المشروع وصوره في الشؤون الداخلية،والفرع الثانييتناول المنظماتالإقليمية وتدابير الأمن الجماعي.

الفرع الأول: التدخل الدولي المشروع وصوره في الشؤون الداخلية

يفسر مفهوم التدخل الدولي الى مجموعة من الخلافات والتباين وجهات النظر شأنه شأن بقية المفاهيم الاجتماعية فقد عرفه الفقيه الفرنسي شارل روسو التدخل بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيـــــذ او عدم تنفيذ عمل ما، وان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة، تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الإشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.[2]

وبالتالي التدخل الدولي هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية ضد إحدى الدول لأتباع يمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة وفي ضوء هذا التعريف يلزم توافر ثلاث عناصر محددة في التدخل الدولي وهي[3]:

أولا:توافر الشخصية القانونية لطرفي التدخل اي صلاحية الشخص اكتساب حقوق والتحمل بالتزامات فيظل قانون معين.

ثانيا:الركن المادي أي يقصد بها تدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض ردتها أو ممارسة الضغط وتستخدم الدولة كافة صور التدخل التي لا تتضمن استخدام القوة.

[1] - مقران توفيق المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[2] - المرجع نفسه، ص40

[3]- احمد محمد ظاهر ، دور المنظمات الاقليمية دراسة نموذجية ، مكتبة الوطنية ، سلسلة الاصدار 37 ،الكويت، 2014 م ، ص 19 .

ثالثا:محل التدخل هو الحقوق السيادية للدول و مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدولة دون مشاركة من أشخاصآخرين للقانون الدولي الذي يثير التميز بين التدخل في الشؤون الداخلية والتدخل في الشؤون الخارجية فيذهب الفقهاء ان هذا التدخل لا يحدث الا في الشؤون الداخلية فقط.

الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية وتدابير الأمن الجماعي

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد انطلق من حرية المنظمات الإقليمية في مجال حل ما ينشأ من نزاعات بين أعضائها بالطرق السلمية فانه قيد من سلطتها في مجال أعمال القمع، فلم يقر لها الحق في استخدام القوة دون إذنأو تعويض من مجلس الأمن وتحت رقابته إشرافه ويتبع مجلس الأمنأسلوبين لإقرار السلم والأمن في العالم:

أولا: الأسلوب الأول

وهومحاولة تسوية الأزمات والنزاعات الدولية بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق).

ثانيا:الأسلوب الثاني

وهو تطبيق آلية الأمن الجماعي (الفصل السابع من الميثاق).

إن توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لم تمنع المنظمات الإقليمية من الاتجاه نحو تعزيز النظام الإقليمي للأمن الجماعي من خلال سعي بعض هذه المنظمات إلىإنشاء كيان لتفعيل نظامها للأمن الجماعي على ما فعل الاتحاد الإفريقي بإنشاء مجلس السلم والأمن فان خلاصة القول ان المنظمات الإقليمية تتمتع بقدرات مهمة لمواجهة الأزمات الإقليمية، وذلك من خلال ما يتوفر عليه من آليات قانونية ووسائل عسكرية وأمنية وما تبذله من جهود إعادةالأعمار في مرحلة ما بعد النزاع[1].

[1]- احمد محمد ظاهر، المرجع نفسه، ص 66.

خلاصة الفصلالأول:

لم تضع المواثيق الدولية تعريفا محددا للمنظمات الإقليمية،كما عرفها بعض الفقهاء نذكر منهم الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" بأنها :" تلك المنظمات التي تضم دولا يجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة وتعد المنظمات الإقليمية من أقدم أنواع المنظمات الدولية ولفظ المنظمات الإقليمية تطور تطورا كبيرا وذلك من خلال أن العامل الجغرافي يشكل أساسا فيه"،كما لعبت المنظمات الإقليمية الفرعية الأفريقية دورا مهما في حل النزاعات الإفريقية الدائرة في نطاق اختصاصها، وذلك بحكم معرفتها بطبيعة النزاع وأطراف النزاع والبيئة التي يدور فيها النزاع، لذااعتبرها الاتحاد الإفريقي جزءا لا يتجزأ من النظام الإقليمي الشامل، والتي يقع على عاتقها المسؤولية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، حيث اعترف الاتحاد الإفريقي بهذه المنظمات، كما أمر الأجهزة التابعة له بالتعاون معها على أساس التضامن وبشكل مستمر ومتواصل، وبصفة رسمية، كما تطرقت إلى مفهوم النزاعات الدولية وطبيعتها القانونية،حيث عرفت النزاعات الدولية بأنها الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر

وتعتبر منظمة الايكواس من التجارب الرائدة في هذا المجال، التي عملت على تحقيق السلم والأمن داخل دول الجماعة، من خلال صياغة عدة بروتوكولات، من أجل حماية الدول من الاعتداء على بعضها البعض وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من خلال بعض النماذج التطبيقية .

.

الفصل الثاني:

منظمة الإيكواس ودورها في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا

الفصل الثاني: منظمة الإيكواس ودورها في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا

تأسست منظمةالايكواس في عام 1975بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية بين أعضائها15 وتدخلت منذ انتشائها، وتدخلت منذ إنشائها في العديد من الصراعات في القارة الإفريقية،وتضم المجموعة ومقرها العاصمة النيجيرية ابوجا كلا من؛ بنين،بوركينافاسو،غينيا،ساحل العاج،مالي، النيجر، السنغال،التوغو، وجميعها تتحدث بالفرنسية، إلى جانب غامبيا، غانا، ليبيريا، ونيجيريا، سيراليون الناطقة بالإنجليزية وعضوان ناطقان بالبرتغالية هما، الرأس الأخضر وغينيا بيساو، كما كانت موريتانيا البلد العربي الوحيد في المجموعة لكنها انسحبت منها عام 2001،ويبلغ مجموع سكانها 350 نسمة مساحتها الإجمالية 5ملايين كيلمتر مربع، سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول منظمة الايكواس وآلياتها في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا،من خلال التطرق إلىالإطار التاريخي والتنظيمي والمؤسساتي لمنظمة الايكواس،وكذلك آليات إدارة النزاعات وحفظ السلم والأمن داخل الجماعة، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق إلي نماذج تدخل الإيكواس في حل وتسوية النزاعات في غرب إفريقيا النموذج الأول هو لدولة غينيا بيساو،والنموذج الثاني الي جمهورية مالي.

المبحث الأول: منظمة الايكواس و آلياتها في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا:

تعتبر منظمة الايكواس كغيرها من المنظمات الإقليمية الدولية التي تنشا من اجل حماية مصالحهم الدولية وسيتم في هذا المبحث علي منظمة الايكواس من خلال الأهداف والمبادئ والإطار المؤسساتي لهاالاطار التاريخي والتنظيمي والمؤسساتي لمنظمة الايكواس كمطلب أول،وفي المطلب الثاني سنتطرق الآليات إدارة النزاعات وحفض السلم والأمن داخل الجماعة.

المطلب الأول: الإطار التاريخي والتنظيمي والمؤسساتي لمنظمة الايكواس

تأسست المنظمة في العام 1975م من قبل دول غرب إفريقيا كجزء من إستراتيجيتها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والازدهار لدول الإقليم، وتزامنت هذه الإستراتيجية مع أوضاع أمنية غير مستقرة ونزاعات عديدة شهدتها دول المنظمة، ولقد أدرك القادة المؤسسون أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب الامن والسلم في المنطقة، الأمر الذي أدى إلى التفكير في صياغة بروتوكولات أمنية وإضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات وحلها داخل هياكل المنظمة[1]. ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب نقطتين أساسيتين هما: الخليفة التاريخية لنشأة المنظمة في الفرع الأول، وإطارها المؤسساتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمنظمة الإيكواس

يعود الفضل في إنشاء منظمة الإيكواس إلى العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والجهات الفاعلة، حيث كانت البدايات الأولى مع التجارب التكاملية في الإقليم، مع الرئيس الليبيري "ويليام توبمان" حيث قام في 1964م بالدعوة إلى إنشاء منظمة التجارة الحرة لغرب إفريقيا، حيث اجتمع في نفس العام ممثلون من كوت ديفوار وغينيا وسيراليون لبحث إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح.

وقد كان التنافس بين الكتلتين الفرنكوفونية الأنجلو ونية داخل المنطقة يشكل عقبة رئيسية في تجسيد هذه التجربة، التكاملية على أرض الواقع. ثم تلتها العديد من المحاولات على غرار الجماعة الاقتصادية لإفريقيا الغربية (CEAO) 1983م، والتي لقيت استحسان وترحيب البعض من دول المجموعة وخارجها، لكنها لقيت نفورا من بعض دول المنطقة وخاصة نيجيريا الدولة الأكبر في

[1]- سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص46.

المنطقة، وفيها كانت الجهور تبذل لضم أعضاء جدد إلى الاتفاقية، قام ممثلون عن نيجيريا بجولة في المنطقة للدعوة لتأسيس الإيكواس في صيف 1973م. وما يمكن ملاحظته أن معظم هذه التجارب فشلت لعدة أساب أهمها ارتباط اقتصاديات هذه الدول بالدول الاستعمارية خاصة الدول بالدول الاستعمارية خاصة الدول الفرنكوفونية، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية الأمر الذي يجعل من الصعب تحقيق التكامل الاقتصادي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي تمثلت في تعرضها للعديد من الانقلابات العسكرية[1].

إضافة إلى العوامل الاقتصادية هناك عوامل سياسية ساعدت في إنشاء منظمة الإيكواس، فعلى الرغم من النشأة الاقتصادية للمنظمة، إلا أن الجانب السياسي لم يغب عن فكر قادتها، نظرا للترابط بين الشق الاقتصادي والسياسي ودور الاول في تحقيق التمية والتطور الاقتصادي، كما أن الشقين الأول والثاني يرتبطان بالشق الامني على اعتبار أن الاستقرار الأمني هام لتحقيق الاستقرار السياسي ومن ثم التكامل الاقتصادي، ولقد تأثر قادة الإقليم بالفكر الوحدوي، وتعود الفكرة أصلا إلى الرئيس "كوامينكروما" رئيس غانا، الذي كان يرفع شعار الولايات المتحدة الإفريقية[2].

لقد أسفرت هذه العوامل الاقتصادية والسياسية والجهود المبذولة في هذا الشأن عن توقيع الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في لاجوس بتاريخ 1975/05/28، وقد دخلت حيز التنفيذ بعد التصديق عليها في جويلية من نفس العام، واعتماد البروتوكولات الخاصة بها من قبل رؤساء دول وحكومات المجموعة في قمتهم التي عقدت في توجو يومي 4و5 نوفمبر من نفس العام، وتهدف هذه الاتفاقية إلى خلق التعاون الاقتصادي والاندماج بغية الوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي، يؤدي إلى تنمية وتقدم اقتصادي في غرب القارة الإفريقية، وحسب المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للجماعة فإنها تهدف إلى التنمية والتعاون الاقتصادي في كافة المجالات، بما في ذلك الجوانب التجارية والنقدية

[1]- سامي بخوش، مرجع سابق، ص46.

[2]- البشير الكوت، المنظمات الإقليمية في افريقيا دراسة لأبرز المنظمات (ليبيا-بنغازي المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر، ص139.

* تتكون منظمة الإيكواس من 15 دولة بعدما انسحبت موريتانيا منها عام 2000والدولالأعضاء هي: كوت ديفوار، بنين، غينيا، بوركينافاسو، مالي، نيجر، وتوجو(دول فرانكفونية)، نيجيريا، غانا، سيراليون، ليبيريا وجامبيا (دول اجلو فونية)، غينيا، بيساو، الرأس الأخضر (دول لوزفونية).

والشؤون الثقافية والاجتماعية لتحقيق النمو والتقدم، وتنسيق السياسيات الاقتصادية، وذلك وفق برامج زمنية تهدف إلى تحقيق الاندماج بين الدول الأعضاء[1].

نلاحظ أن مواد الاتفاقية المنشئة تجاهلت الأهداف السياسية والأمنية، الأمر الذي تم تداركه في الاتفاقية المنقحة لعام 1993م، من خلال المؤسسات التي تم استحداثها مثل برلمان ومحكمة الجماعة واللجان المتخصصة، إضافة إلى العديد من المبادئ كعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء والحفاظ على السلام والأمن والاستقرار الإقليمي من خلال تشجيع وتقوية روابط حسن الجوار، وتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية والتعاون الفعال بين الدول المتجاورة، وتشجيع إقامة بيئة آمنة كأحد المتطلبات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية(الفقرات 4-5-6 من المادة الرابعة).

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة الايكواس

سنتناول بالتفصيل أهداف منظمة الايكواس (أولا) ومبادئها (ثانيا) على النحو التالي:

أولا: أهداف منظمة الإيكواس

حددت اتفاقية لاغوس المنشئة للجماعة عام 1975 عددا من الأهداف التي تمت صياغتها، بحيث تؤدي إلى ايجاد ظروف ملائمة لتحسين الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء، والقضاء على مواطن الضعف الهيكلي والوظيفي، وإزالة العوائق أمام التجارة البينية، والاستثمار عبر الحدود[2].

وفي هذا السياق سعت دول الجماعة إلى مواءمة وتنسيق السياسات الوطنية وتعزيز التكامل بين البرامج والمشاريع والأنشطة، وخاصة في الأغذية والزراعة والموارد الطبيعية، والصناعة والنقل، والاتصالات والطاقة، والتجارة والمال والتمويل، والضرائب وسياسات الإصلاح الاقتصادي، والموارد البشرية والتعليم، والإعلام، والثقافة والعلوم، والتكنولوجيا، والخدمات، والصحة....[3].

[1]- سامي بخوش،مرجع سابق ص47.

2- بدر حسن شافعي ، تسوية الصراعات في افريقيا (نموذج الايكواس) ، دار النشر للجامعات ،القاهرة، 2009 ، ص 76.

2-قوي بوحنية، الإيكواس ما بين الهواجس الامنية ورهان التنمية الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18،سنة 2018،ص 249.

هذا واستهدف تجمع الإيكواس زيادة الاستثمارات وفتح الأسواق بين الدول الأعضاء وفي وقت لاحق، اتخذ التجمع خطوة أخرى نحو التعاون فيما بين أعضائه، حيث تم الاتفاق على حرية انتقال الأفراد بين الدول الأعضاء، حيث سارعت الدول الأعضاء إلى مواءمة وتنسيق السياسات من أجل حماية البيئة، تشجيع انشاء شركات الإنتاج المشترك، وانشاء سوق مشتركة من خلال ما يلي[1]:

أ- تحرير التجارة وإلغاء القيود الجمركية فيما بين الدول الأعضاء، وانشاء منطقة للتجارة الحرة.

ب- اعتماد تعريفة خارجية مشتركة، وضع سياسة تجارية مشتركة وفك العقبات التي تعترض حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال، والحق في الإقامة والتأسيس.

ج - إنشاء وحدة اقتصادية من خلال اعتماد سياسات مشتركة في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء اتحاد نقدي، وإن كانت تضمنت بعض الأهداف التي قد تكون أكثر تحديدا من ناحية، ولم يتم الإشارة إليها في المعاهدة المنشئة.

وقد تم اعتماد اتفاق إقليمي بشان الاستثمارات عبر الحدود مع اتخاذ تدابير لإدماج القطاع الخاص، ولاسيما تهيئة بيئة مواتية لتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومواءمة قوانين الاستثمار الوطنية وتوحيدها بين جميع دول الجماعة لتعزيز التنمية المتوازنة للمنطقة، مع إبلاء الانتباه إلى المشاكل الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء لاسيما الساحلية والجزرية الصغيرة في الدول الأعضاء مثل الرأس الأخضر[2] .

كما سعت الدول إلى اعتماد سياسات سكانية تأخذ في الاعتبار ضرورة وجود توازن بين العوامل الديمغرافية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، إنشاء صندوق للتعاون، والتعويض والتنمية، وكذا التنسيق بين السياسات الزراعية والصناعية للدول الأعضاء.

وعموما ما يمكن ملاحظته على الأهداف سواء تلك الواردة في المعاهدة المنشئة 1975او المنقحة 1993، ما يلي[3]:

1- قوي بوحنية،مرجع نفسه، ص249.
2- مرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3 - المرجع نفسه ،ص.ص 249-250

1- لم ترد الإشارة لا من قريب أو بعيد غلى الأهداف والتوجهات السياسية والامنية وكان التركيز الأساسي على الأهداف والتوجهات الاقتصادية التجارية ونوعا ما السكانية وقضايا المرأة والشباب.

2- الأهداف الواردة في المعاهدة المنقحة كانت أكثر تفصيلا ومسايرة للتطورات التي شهدها العالم، خصوصا مع مطلع التسعينيات، مع الثورة التكنولوجية والتدفق المعلوماتي، والتحولات الديمقراطية ما انعكس على هياكلها من قبل.

ثانيا: المبادئ العامة لمنظمة الايكواس(1993)

ترتبط الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بمجموعة من الأهداف والمبادئ التي تحدد علاقة الدول فيما بينها والمواطنين وكافة المؤسسات التابعة للمنظمة، كما تنص الاتفاقية المؤسسة للمنظمة وكافة الاتفاقيات الأخرى على ضرورة التقيد بهذه المبادئ والأهداف الكبرى ولعل أبرز هذه الأهداف تم اعتمادها بشكل نهائي تضمنتها المادة03 من المعاهدة الحالية المعتمدة منذ سنة 1993[1]، وهي:

أ- المساواة والترابط بين الدول الأعضاء.

ب- التضامن والاكتفاء الذاتي والجماعي.

ت- التعاون بين الدول ومواءمة السياسات وتكامل البرامج.

ث- عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء.

ج- صون السلام والامن والاستقرار الإقليمي من خلال تعزيز وتقوية حسن الجوار.

ح- التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء والتعاون النشط بين الدول المجاورة وتعزيز البيئة السلمية كشرط مسبق للتنمية الاقتصادية.

خ- احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

د- الشفافية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة الشعبية في التنمية.

ذ- الاعتراف واحترام القواعد والمبادئ القانونية للجماعة.

[1]- محمد الشريف شيباني، دور منظمة الإيكواس في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا، دراسة في الآليات والانجازات، مجلة مدارات السياسة، العدد01، 2021، ص ص316-330.

ر- تعزيز وتوطيد نظام كم ديمقراطي في كل دولة عضو على النحو المنصوص عليه في إعلان المبادئ السياسية المعتمد في 6يوليو 1991 في أبوجا.

ز- التوزيع العادل والمنصف لتكاليف وفوائد التعاون والتكامل الاقتصادي.

وبالرغم من وضع المنظمة وتحديدها لمجموعة من المهام والأهداف فإن البروتوكول الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن حرية الحركة وحقوق الإقامة الذي يضمن تنقل الأشخاص وتداول السلع داخل المجموعة دون عوائق مما تقرر عنه إلغاء تأشيرات الدخول والتصاريح لمواطني الجماعة وكذا مواءمة استمارات الهجرة ومخطط البطاقة الخضراء للجماعة الاقتصادية دول غرب إفريقيا ومع ذلك فإن بروتوكول حرية الحركة مثل الآخرين قريبا بدأت جميعها تواجه مشاكل مماثلة في تنفيذها، بصرف النظر عن الايرادات التي ستسخرها الدول الأعضاء من خلال إلغاء جوازات السفر الوطنية، كما لا توجد لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا حتى الآن سياسة استثمار جماعية فعالة كما تفتقر إلى القوة السياسية اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للتنمية[1].

والملاحظ من خلال تعديل الدول الأعضاء في الإيكواس للاتفاقية سنة 1993 أن هذا التعديل قد ساعد المنظمة على أداء أدوار أكثر ووسع من مجالات تدخلها حيث أصبحت أكثر قدرة على التعاطي مع مختلف المتغيرات السياسية والاقتصادية والأمنية في منطقة غرب إفريقيا كما أن المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لازالت تحافظ على نفس التسمية المتفق عليها في المعاهدة التأسيسية سنة 1975 ولم تغير الاسم على عكس البعض من تجارب التكامل الإقليمي في العالم، ولعل مواجهة هذه الجماعة للكثير من الأزمات السياسية والأمنية في ظل عدم قدرة بعض الدول بمفردها على مواجهة هذه التحديات هو ما فرض عليها أداء أدوار أخرى غير الاقتصاد[2].

الفرع الثالث: النظام المؤسساتي لمنظمة الايكواس

يعتبر الإطار المؤسساتي لأي منظمة بمثابة الآلية التي من خلالها يتم تحقيق أهداف تلك المنظمة، وفي محاولة منظمة الإيكواس تحقيق الأهداف المحددة سابقا وضعت اتفاقية لاجوس 1975م مجموعة من المؤسسات لتشغيل أنشطة المنظمة، ثم جاءت الاتفاقية المنقحة لعام 1993م لتضيف مؤسسات أخرى إلى جانب مؤسسات معاهدة لاجوس وقامت بإجراء تعديلات في بعض مواد هذه

[1] - قوي بوحنية مرجع سابق، ص320

[2] – محمد شريف شيباني، مرجع سابق،ص320.

الأخيرة. وسوف نقوم بعرض مفصل عن هذه الأجهزة والهياكل وفق الاتفاقية المنقحة لعام 1993م[1]. والتي تتمثل في[2]:

أولا: هيئة رؤساء الدول والحكومات

هي السلطة الأعلى في المنظمة، والمسؤولة عن اتخاذ القرارات الهامة. ورسم الإطار العام للمنظمة وأهدافها، وتضم رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في المنظمة وتجتمع هذه الهيئة مرة واحدة في العام على الأقل ويتم تناوب رئاسة الهيئة بين الدول الأعضاء.

ثانيا:مجلس الوزراء

نصت المادة السادسة من المعاهدة علي ان المجلس يتكون من مندوبين اثنين عن كل دولة عضو ومن مهامه ادارة عمليات الجماعة واعطاء التوجيهات لكافة المؤسسات التابعة للجماعة ويجتمع المحلس مرتين كل سنة كما يمكن عقد جلسات استثنائية في حالة الضرورة.

ثالثا:الأمانة التنفيذية

يرأس هذه الأمانة أمين تنفيذي تعينه هيئة رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات، وبالتالي فهو مسؤول أمامها مسؤولية كاملة، ويمكن أن تتم إقالته من الهيئة بناء على توصية من مجلس الوزراء.

رابعا: برلمان غرب إفريقيا

يتكون من 120عضوي يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات،مقره العاصمة النيجيرية ابوجا.

خامسا:محكمة العدل

مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير بنود الاتفاقية، والتي قد تنشب بين الدول الأعضاء، وذلك بطريقة ودية و بالاتفاق المباشر بين المتنازعين،يعين قضاة المحكمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

[1]- سامي بخوش، مرجع سابق، ص48.

4-منال جرود، "المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس، الموسوعة السياسيّة، 2017-09-05، تاريخ آخر دخول: 2024-06-18 17:11، متاح على الرابط التالي:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/

سادسا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة(6) من المعاهدة المؤسسة للجماعة على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت المادة(14) على أن للمجلس دور استشاري ويتكون من الشرائح المختلفة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

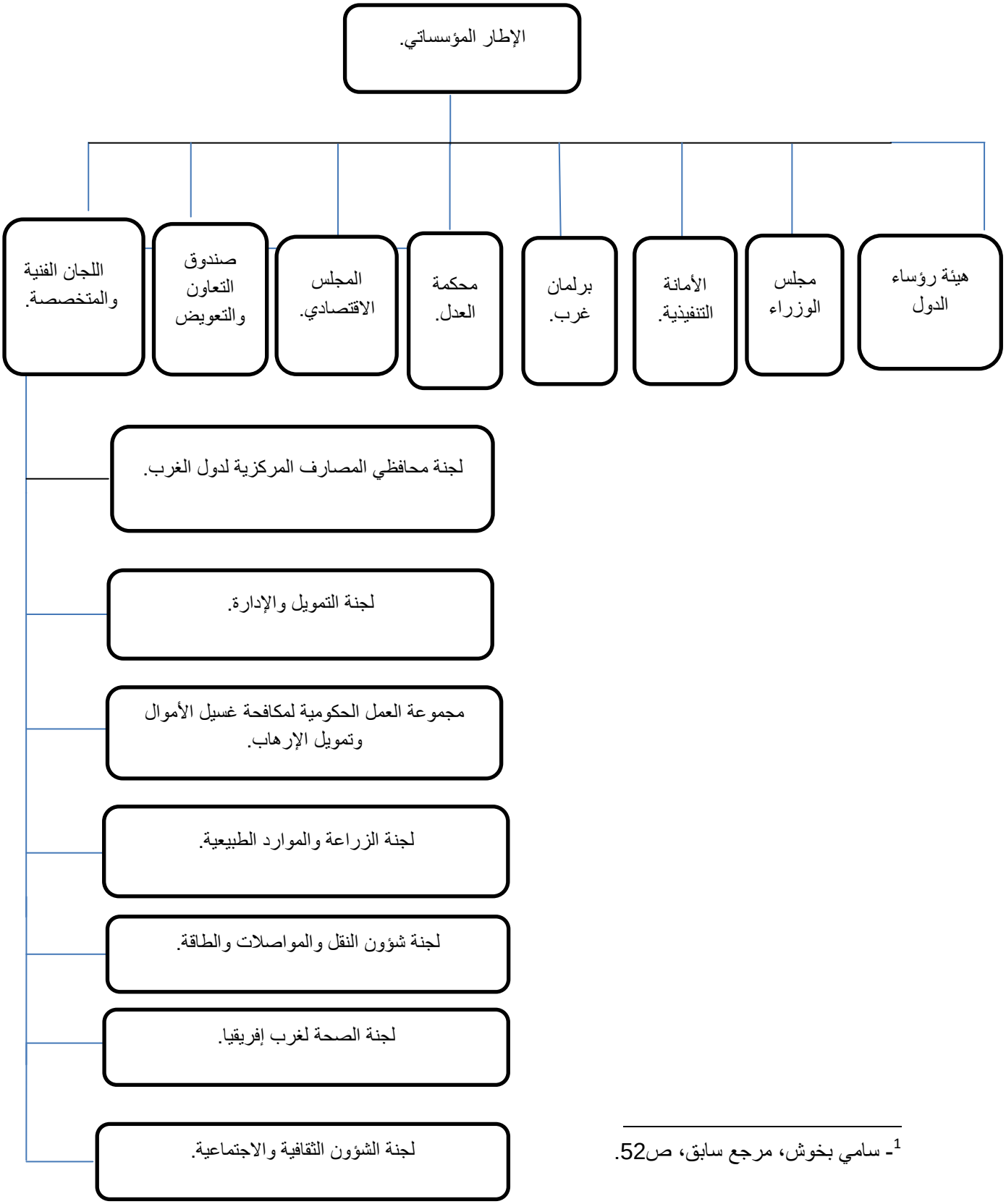
سابعا:صندوق التعاون والتعويض والتنمية

مقره في "لومي" ويعمل علي تمويل مشروعات الدول الأعضاء وتعويض الدول التي خسرت موارد بسبب تخفيض الرسوم كنتيجة لتحرير التجارة البينية ويتم انتخاب رئيس مدلس الإدارة لهذا الصندوق مرة كل اربع سنوات.

ثامنا: اللجان الفنية والمتخصصة

توجد بالإيكواس العديد من اللجان مهمتها تنفيذ إجراءات التكامل بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، وتضم كل لجنة في عضويتها خبراء مهمتهم إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المختلفة وهذه اللجان هي: لجنة محافظي المصارف المركزية لدول غرب إفريقيا وكذلك لجنة التمويل والإدارة، بالإضافة إلى مجموعة العمل الحكومية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهابولجنة الزراعة والموارد الطبيعية ولجنة شؤون النقل والمواصلات والطاقة و لجنة الصحة لغرب إفريقيا وكذلك لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

الشكل رقم (1) يبين الإطار المؤسساتي لمنظمة الإيكواس[1].



[1]- سامي بخوش، مرجع سابق، ص52.

المطلب الثاني: آليات إدارة النزاعات وحفظ السلم والامن داخل الجماعة

إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)، مثلها كمثل جميع المنظمات الفرعية الأخرى، أنشئت استجابة للاحتياجات الاقتصادية والتنموية للدول الأعضاء فيها ولكن منذ، أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينات عملت الجماعة على تطوير الأدوات المؤسسية للأمن والدفاع[1]. ووضعت المؤسسات التي تعالج مسألة الصراعات وقضايا الأمن والسلم في منطقتها الإقليمية.

وفي هذا السياق أدركت دول الجماعة من جهة، أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق في ظل وجود الصراع وعدم الاستقرار السياسي في الدول الأعضاء، وقد عبر عن ذلك الرئيس السنغالي "عبدو ضيوف"، في القمة الرابعة الإيكواس المنعقدة بداكار (عاصمة السنغال) يوم 1979/05/28م، حيث قال: "لسنا بحاجة إلى توضيح حقيقة أن هل يمكن أن تتحقق تنمية في مناخ عدم الاستقرار، وإذا كان الأمر كذلك فإن علينا أن نؤسس ميثاق للتضامن بين دول غرب إفريقيا لحماية أنفسنا ضدا لعدوان الخارجي"[2].

وقد أدى ذلك بأصحاب القرار داخل الجماعة إلى حتمية التفكير مليا بالحاجة إلى أضافة آليات وبروتوكولات أخرى للمعاهدة المنشئة للجماعة من شأنها تسوية الصراعات التي تظهر من هنا وهناك، للتصدي إلى أي عدوان خارجي محتمل أو أي اعتداء أو إخلال لنظام الأمن الجماعي داخل دول الجماعة نذكر منهابرتوكول عدم الاعتداء(1978) وبروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981) في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1990م (MCPMRPS) وسيتم التفصيل فيها على النحو التالي.

الفرع الأول: بروتوكول عدم الاعتداء (1978) وبروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع (1981)

يعتبر هذين البروتوكولين من أولى الآليات الموضوعة من قبل دول الجماعة، لغرض إحلال الأمن ومنع النزاع، حيث جاء البروتوكول الأول خاليا من أية هياكل مؤسسية لتنفيذه، ومن ثم كان أشبه بإعلان مبادئ وهو ما دفع بالجماعة إلى محاولة اجتناب ذلك من خلال البروتوكول الثاني والذي يعد

[1]– نجيب نايت عبد العزيز، دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2020/2019، ص55.
[2]–المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

بمثابة ميثاق دفاعي للمنظمة كما أنه تضمن بعض الهياكل المؤسسية المحدودة لتنفيذ ما ورد به من أهداف ومبادئ،وفيما يلي سيتم توضيح ذلك:

أولا: بروتوكول عدم الاعتداء (1978)-p.N.A- Protocol on Non- Agression

يندرج هذا البرتوكولين من ضمن الاليات الاولي التي تبنتها الجماعة في مجال نظام الامن الجماعي،ومن المعروف أن المعاهدات الدولية تبرم بين دولتين او اكثر يتعاهد بموجبها الأطراف المشاركين في المعاهدة علي تجنب الحرب والصراع المسلح بينهم وحل نزاعاتهم بطرق سلمية ومن هذا المنطلق اتخذ قادة رؤساء الدول الحكومات لدول الجماعة في قمة لومي المنعقدة في 05-11-1976 قرار بإنشاء بروتكول يقضي بعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء حيث استغرق اعداد صياغة البروتكول قرابة عام ونصف حتي تم التوقيع عليه رسميا في قمة لا جوس في 22-04-1978[1].

وهو بروتوكول ينطوي على عدد من المبادئ تفرض على الدول احترام إطار منع نشوب النزاعات، وبناء الثقة المتبادلة، ويجب أن تتفق الدول الأعضاء على الامتناع عن ارتكاب أي عمل عدواني قد يؤدي إلى حدوث نزاعات داخلها أو بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتسوية خلافاتهما، وذلك للحفاظ على السلم والأمن في المنطقة من خلال علاقات حسن الجوار بين الدول الأعضاء[2].

ولقد اعترفت دول الجماعة من خلال هذا البروتوكول عن حقيقة أنه لا يمكن أن تحقق أهدافها الاقتصادية التي نشأت من أجلها في ظل غياب الأمن والسلام في المنطقة، ولهذا كان الهدف الأساسي للبروتوكول هو توفير مناخ آمن ومستقر بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الجماعة، وهو نفس الهدف الوارد في معاهدة لاجوس المنشئة لها. ومن بين المبادئ العامة التي حددها البروتوكول نذكر ما يلي[3]:

أ-تعهد الدول الأعضاء حسب نص المادة1من البروتوكول، بعدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة أو العدوان سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء الأخرى.

[1]– بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، دار النشر للجامعات، ط1 (القاهرة) 2009، ص92.
[2]–المرجع نفسه ص101.
[3]– المرجع نفسه، ص102.

ب-في حالة فشل الدول الأعضاء في تسوية الخلافات بينها بالطرق السلمية، يتم تحويل القضية إلى لجنة رؤساء الدول والحكومات (حسب نص الفقرة الثانية من المادة 5) وفي حالة فشل هذه اللجنة في حل الخلاف يتم رفع الأمر إلى الهيئة أو السلطة لاتخاذ القرار.

ج- تتعهد كل دولة عضو بمنع الأجانب المقيمين على أراضيها من اتخاذها قواعد لارتكاب الأفعال المشار إليها في (المادة2) من البروتوكول.

د- تتعهد الدول الأعضاء على الاستجابة لجميع الوسائل السلمية في عملية إدارة وتسوية النزاعات التي قد تنشب بينهم.

ومن خلال ما سبق يمكن إيراد بعض الملاحظات بشأن هذا البروتوكول[1].

1- لم يحدد البروتوكول حالات التهديد أو العدوان التي تستوجب تدخل الجماعة سلميا أو عسكريا، كما لم يحدد ما إذا كانت هناك إمكانية لتدخل الجماعة في حالة وقوع عدوان بين دولتين من الدول الأعضاء أو بين دولة عضو وأخرى غير عضو، أو حتى داخل دولة عضو بصورة تهدد السلم والأمن في الإقليم.

2- التدابير الجماعية التي يمكن اتخاذها لردع العدوان غير موجودة.

3- لم يحدد البروتوكول وسائل التسوية السلمية للنزاعات عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) الذي حدد ذلك من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاقه، أن التسوية السلمية تتم عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق والتحكيم.

3- غياب الهياكل المؤسسية التي تقوم بتحقيق المهام الأمنية، وهي نقطة ضعف أساسية في البروتوكول، إذ لم ينص على وجود مجلس أو لجنة دفاع تتولى مهام تحقيق السلم والأمن في الإقليم.

[1]– سامي بخوش، مرجع سابق، ص45.

ثانيا: بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981)

Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defence(PMAD)

لقد أدت بعض النقائص المستخلصة من بروتوكول عدم الاعتداء، والتي كان من أهمها غياب هياكل مؤسسية تقوم بتحقيق المهام الأمنية وتحدد إجراءات التدخل بالدول الأعضاء في المنظمة وبالتالي معالجة تلك جوانب القصور ومناطق الظل التي شابته.

وكان اعتراف الدول الأعضاء في الايكواس بحقيقة برتوكول عدم الاعتداء لم يوفر الأمن المتبادل في مواجهة أي تهديد او عدوان خارجي او دعم خارجي لنزاع داخلي سببا مباشرا للتفاوض علي صياغة برتوكول بشان المساعدة الجماعية وقد تم التوقيع علي البرتوكول في 29 ماي 1981م،ويسعي البرتوكول إلي تعزيز الدفاع الفعال لسيادة الدول الأعضاء من خلال التنسيق والتجميع بين وسائل المساعدة الجماعية المتبادلة التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية في هذا البرتوكول،واتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع عدوان على دولة عضو[1].

وبالرغم على التوقيع على بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع في 29 ماي1981م إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب المعارضة الشديدة لثلاثة دول هي: الرأس الأخضر، غينيا بيساو ومالي، وخلال قمة الجماعة في لومي أكد الرئيس السنغالي آنذاك "ليوبولد سنجور" على أهمية الميثاق الدفاعي حيث قال: "لا توجد تنمية بدون أمن"، وأشار إلى أنه من الممكن عدم انضمام الدول المعترضة، ومناقشة الأمر بين الدول المؤيدة له فقط، وهو ما أشار إليه أيضا الرئيس التوجولي "أياديما" الذي أكد أن بروتوكول الدفاع المشترك هو بمثابة الخطوة التالية المنطقية لتوقيع بروتوكول عدم الاعتداء. ومرة ثانية تم تشكيل لجنة وزارية من ثمانية دول من أجل وضع المسودة النهائية للبروتوكول، وأسفرت جهود هذه اللجنة عن التوقيع عليه من قبل كل الدول باستثناء الدول الثلاث السابقة الذكر، ولقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ شهر سبتمبر 1986م بعدما صادقت عليه أكثر من سبعة دول، وبالتالي أصبح البروتوكول

[1]– بدر حسن احمد الشافعي، مرجع سابق ص.ص.117.116

بمثابة الخطوة الأولى في محاولة وضع نظام دفاعي للإقليم[1]، ومن بين النقاط الأساسية التي جاء بها البروتوكول في مواده القانونية[2]:

1- جاء في (المادة2) من البروتوكول على وجه التحديد أن "الدول الأعضاء تعلن وتقبل أن أي تهديد أو عدوان مسلح موجه ضد أي دولة عضو يشكل تهديدا أو عدوانا ضد المجتمع بأكمله". وعندما تحدث حالة من التهديد أو العدوان، "تقرر الدول الأعضاء لتقديم المساعدة المتبادلة والمساعدة ضد أي تهديد أو عدوان مسلح".
2- جاء في (المادة3) أن الغرض الفعلي من البروتوكول واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة الرابعة (المادة2/4) وهذا بتوفر الاستجابة الجماعية عندما تكون الدولة العضو ضحية نزاع مسلح داخلي يتم تصميمه ودعمه من الخارج، والذي من شأنه أن يعرض سلام وأمن الدول الأعضاء الأخرى للخطر والحالات التي تستجيب فيها الدول الأعضاء بالشكل المناسب.
3- في حالة وجود نزاع مسلح داخلي أي داخل أي دولة عضو تم تصميمها ودعمها بنشاط من الخارج من المحتمل أن تعرض الأمن والسلام في المجتمع بأكمله للخطر، في هذه الحالة تقدر الهيئة وتبت في هذا الموقف بالتعاون الكامل مع سلطة الدولة العضو أو الدول المعنية.
4- في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو عدة دول أعضاء في الجماعة، إذا ثبت أن إجراء التسوية بالوسائل السلمية غير فعال.
5- كما جاء في (المادة5) من البروتوكول تصنيف المؤسسات المنوط بها القيام بالمهام الأمنية وتقديم المساعدة في عملية الدفاع واختصاصاتها لتنفيذ هذا البروتوكول وهي: الهيئة أو السلطة (The Authority)، مجلس الدفاع (The Defense Council) ولجنة الدفاع (TheDefense Commission) ولكل مؤسسة اختصاصها[3].حيث سنفصل في كل هيئة علي حدا فيما يلي

1-5- الهيئة والسلطةthe Authority:

تعتبر السلطة أعلى هيئة في الجماعة، فهي تقوم بدراسة المشاكل العامة المتعلقة بالسلام والأمن للجماعة في الاجتماع العادي السنوي للجماعة. وقد تعقد أيضا جلسات استثنائية حول مسائل الدفاع حيثما

[1]– سامي بخوش، مرجع سابق، ص46.
[2]– نجيب نايت عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص59.
[3]– المرجع نفسه ، ص60.

تتطلب الظروف ذلك وهي التي تقرر مدى ملائمة العمل العسكري وتوكل تنفيذه لقائد قوات الحلفاء في الجماعة Alliedarmed forces of the community (AAFC) حيث تكون القرارات التي تتخذها الهيئة واجبة التنفيذ فورا على الدول الأعضاء (المادة7)[1].

2-5- مجلس الدفاع .The Défense Council :

تم إنشاء مجلس الدفاع من قبل السلطة ويتكون من وزراء الدفاع والشؤون الخارجية للدول الأعضاء، وفي حالة الأزمات، يترأس الرئيس الحالي للسلطة مجلس الدفاع، ويتم توسيعه ليشمل أي وزير آخر من الدول الأعضاء وفقا للظروف. يحضر الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي المكلفان بالمسائل العسكرية اجتماعات المجلس وفقا للمادة7 من البروتوكول ويجتمع مجلس الدفاع، حسب تقدير الرئيس، لإعداد بنود جدول أعمال جلسات الهيئة التي تتناول مسائل الدفاع. ومع ذلك، عندما تقع حالة طوارئ، يقوم مجلس الدفاع بدراسة الوضع، والاستراتيجية التي سيتم تبنيها، ووسائل التدخل التي سيتم استخدامها[2].

أما في حالة التدخل المسلح، يشرف مجلس الدفاع، بمساعدة لجنة الدفاع، بسلطة أو هيئة الدولة أو الدول المعنية على جمع الإجراءات التي يجب أن يتخذها قائد القوة ويكفل له توفير جميع الوسائل اللازمة للتدخل، تخضع تصرفات قائد القوة للسلطة السياسية المختصة في الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية. في نهاية العملية، يستوجب على مجلس الدفاع بموجب المادة(10) من البرتوكول كتابة تقرير وقائعي يوجه إلى السلطة.

3-5- لجنة الدفاع.The Defense Commission :

تتأسس هي كذلك من قبل السلطة تتألف من رؤساء الأركان في الدول الأعضاء تتكلف لجنة الدفاع بمسؤولية دراسة الجوانب الفنية في مسائل الدفاع،واللجنة مسؤولية عن وضع نظامها الداخلي وخصوصا

[1]-المرجع نفسه الصفحة نفسها

[2]راجع المادة 07بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981)

فيما يتعلق بعقد اجتماعاتها وسير الإعمال وتنفيذ المهام الموكلة إليها من قبل مجلس الدفاع(المادة11) من البرتوكول.[1]

وجاء في الفصل الخامس لاسيما، المادتان 13و14 على أن:"على جميع الدول الأعضاء على وضع وحدات من القوات المسلحة الوطنية، ووضعها تحت تصرف الجماعة تحسبا لأي تدخل مسلح" يشار إليها باسم القوات المسلحة المتحالفة للجماعة (AAFC).[2]

كما تشجع الدول الأعضاء على تنظيم تدريبات عسكرية مشتركة بين وحدتين أو أكثر من الوحدات المخصصة التابعة للقوات المسلحة وهذه القوات تكون تحت قيادة قائد القوة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة الذي يرأس الجماعة بناء على توصية من مجلس الدفاع للجماعة، الذي يتكون من وزير الدفاع والخارجية في الدول الأعضاء بالتنسيق مع رئيس أركان الدفاع في الدولة العضو التي تتلقى المساعدة العسكرية من الجماعة. ووفقا للبروتوكول، سيتم استخدام القوات المسلحة المتحالفة للجماعة (AAFC) على النحو التالي:

5-3-1- تتدخل القوات الAAFC عندما تكون الدولتان عضوان في صراع، حيث يكون دورها يقتصر حفظ السلام.

5-3-2- عندما تكون الدولة العضو ضحية للنزاع المسلح الداخلي بدعم من الخارج، وقد طلب رئيس الدولة المساعدة العسكرية من قوات ألAAFC، سيتم إرسال قوات عسكرية للتدخل من اجل حفض الأمن.

كما تنص المادة14 من البروتوكول على أن: "القوات المسلحة التابعة للجماعة يجب أن تكون تحت قيادة قائد القوات المعينة من قبل السلطة بناء على اقتراح مجلس الدفاع"، ويتولى القائد مع رئيس أركان الدفاع في البلد الذي يتم مساعدته، تنفيذ التدخلات المسلحة والمساعدة التي تقررها السلطة، كما يجب أن يكون التدخل من قبل قوات الAAFC ، في جميع الحالات، مبررا (الدفاع الشرعي) وفقا للآلية الموصوفة في المواد: 16و17و18 من البروتوكول.

[1]-راجع المادة 11بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981).
[2] -راجع المادة 13 و 14بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981).

من خلال العرض السابق لمختلف بنود البروتوكول والمؤسسات التي تم استحداثها، نجد أن البروتوكول نجح من جهة في إيراد مجموعة من النقاط الإيجابية التي سمحت في تغطية النقائص التي شابت بروتوكول عدم الاعتداء، خاصة فيما يتعلق باستحداث هياكل مؤسسة جديدة عملت على إرساء فكرة الأمن الجماعي الإقليمي للجماعة من خلال تحديد حالات واجراءات التدخل، إضافة إلى استحداث آلية عسكرية تمثلت في القوات المتحالفة للجماعة (AAFS)، كما كان هذا البروتوكول أكثر واقعية عندما نص على إنشاء هذه القوات المسلحة من أجل تنفيذ كل المهمات العسكرية ولم يقتصر على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في علاقات الدول فيما بعضها البعض.[1]

من جهة أخرى، نلاحظ أن هذا البروتوكول هو الآخر شابته بعض السلبيات، أبرزها غياب آليات التسوية السلمية للنزاعات، باستثناء تلك الخاصة بتشكيل لجنة الوساطة وهي النقطة السلبية المشار إليها ضمن التقرير الصادر عن اللجنة المختصة التي شكلتها الجماعة سنة 1991م لتقييم دور الجماعة، حيث أشار التقرير إلى نقطة ضعف رئيسية وهي غياب الدور السياسي للجماعة، كما لم ينص البروتوكول على نظام التصويت شأن قرارات التدخل وهي الحالة التي تم الوقوف عليها فيما بعد في قمة باماكو (نوفمبر1990) عند مناقشة أزمة ليبيريا[2].

وأخيرا لحظت نقطة مبهمة أخرى تتعلق بالأحكام المالية، حيث لم ينص البروتوكول على آليات عملية تخص التمويل ومساهمات الدول الأعضاء في ذلك باستثناء الفقرة الخامسة من المادة الثانية (المادة 5/2) التي نصت على أن نائب الأمين التنفيذي العسكري يقوم بإعداد الميزانية العسكرية.

الفرع الثاني: آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1990م (MCPMRPS)

إن النقائص التي ظهرت في البروتوكولين السابقين خاصة عندما قامت الجماعة بتدخلاتها في كل من ليبيريا وسيراليون وغينيا بيساو، والتي كان من أبرزها عدم وضع قوات الجماعة داخل إطار قانوني محدد، وغياب أحكام مالية شأن عملية التمويل، ما قد يؤثر سلبا على تماسك القوات وهشاشة تدخلاتها مما يؤدي بها في أي لحظة إلى التوقف أو الخضوع مباشرة إلى الهيمنة من قبل نيجيريا بصفتها الدولة الأكبر قدر من تمويل هذه القوات.

[1]- نجيب نايت عبد العزيز ، مرجع سابق، ص62

[2]- مرجع نفسه، الصفحة نفسها

وكل هذا أدى بالجماعة إلى التفكير مرة آخرة بآلية أكثر نجاعة في الميدان كي تتخذها كأداة لرصد واحتواء النزاعات قبل نشوبها أو حتى منع انتشارها وبالتالي كان التفكير في إقامة شبكة الإنذار المبكر خاصة أن منطقة غرب إفريقيا تعتبر أحد أكبر بؤرا للتوتر في غياب أدوات أمنية تصون استقرار المنطقة ككل وبالتالي تجنب السلبيات التي أفرزتها التدخلات المذكورة سابقا، وتواكب في الوقت نفسه التغيرات الدولية والقارية في مجال الأمن. وبالفعل، لقد دفعت كل هذه الأسباب السابق ذكرها بدول الجماعة إلى التفكير في إنشاء آلية لمنع وإدارة حل الصراعات وحفظ السلام والأمن Mechanism For Conflictprevention Mangement. Resolution. Peacekeeping And Security (MCPMRPS) من أجل تسوية النزاعات الواقعة في نطاقها الإقليمي، خاصة ان منظمة الأمم المتحدة قد بركت إنشاء مثل هذه المنظمات الفرعية أثناء انعقاد دورتها الخمسين سنة 1995 من خلال قرارها رقم185/50 حيث أكدت على أهمية دعم وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لدعم قراراتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع النزاعات وإدارتها وتسويتها[1].

ومن بين الأسباب الأخرى الكامنة وراء اهتمام المنظمة بالبحث عن آليات مؤسسية لتوسيع قدراتها التنظيمية الدفاعية تعمل على رصد ومنع النزاعات قبل وقوعها يرجع إلى التحول في طبيعة النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة حيث أصبحت الامم المتحدة تحرص على ضرورة تفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك المنظمات الإقليمية الفرعية في عملية إدارة النزاعات، وحفظ السلام.

أما على الصعيد القاري فعلى الرغم من إقرار قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في القاهرة عام 1993م، إنشاء آلية منع وإدارة وتسوية النزاعات وحلها، حيث مهمة ودور هذه الآلية هو العمل على رصد حدوث النزاعات مع محاولة منعها، وأن تشارك في أنشطة تحقيق السلام وبنائه، إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء آليات إقليمية فرعية لنفس الغرض، خاصة في ظل إعادة التأكيد على مبدأ احترام سيادة الدول، وسلامة أراضيها، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية، حيث كلفت الآلية بالتعامل مع النزاعات الداخلية في حالة وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لذا كان هناك اتجاه قوي يدعو لضرورة قيام المنظمات الإقليمية الفرعية بعملية إدارة النزاعات ومنعها جنبا إلى جنب مع منظمة الوحدة الإفريقية، خاصة بعد بروز اتجاه آخر يرى أن المنظمات الفرعية أقدر على إدارة النزاعات الواقعة داخل نطاقها.

[1]–تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، الجمعية العامة الأمم (ديسمبر1995)، ص02.

في حين تمثلت الأسباب الإقليمية لنشأة الآلية في الانتقادات التي وجهت للجماعة من خلال البروتوكولين السابقين (عدم الاعتداء والمساعدة الجماعية في مسائل الدفاع)، وفشلها في توقع اندلاع العديد من النزاعات داخل الإقليم، والعمل على إدارتها وحلها في إطار ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية. ومن هنا ونتيجة لكل هذه الأسباب، اجتمع قادة دول المنظمة في قمة غير عادية في لومي (ديسمبر1997م) لمناقشة الاقتراح النيجيري بشأن إنشاء آلية جديدة لمنع وإدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن أين وافقت الدول الأعضاء من حيث المبدأ على إنشاء هذه الآلية وهي القضية التي حسم فيها 10 ديسمبر 1999والتوقيع على البروتوكول المنشئ للآلية الذي بموجبه وصار البروتوكولين الأولين جزء من الآلية الجديدة[1].

الفرع الثالث: قوات مراقبة وقف إطلاق النار ونظام الإنذار

سيتم تناول بالتفصيل هذين النظامين على النحو التالي:

أولا:قوات مراقبة وقف إطلاق النار(ECOMOG) ECOWAS Ceasefier Monitoring Group

تم تأسيس هذه القوات من قبل الدول الأعضاء في الجماعة وكان ذلك كرد فعل للمشكلات الأمنية التي رافقت الحرب الأهلية في ليبيريا في عام1990، وهي أحد الأجهزة المعاونة لمجلس الوساطة الامن وتتكون قوات فريق ال ECOMOG بشكل أساسي من وحدات وقوات مدنية وعسكرية تتمركز في بلدانها الأصلية حيث تكون جاهزة للتدخل عند الحاجة وفي أي لحظة (أي في حالة استنفار وتأهب).

واستنادا إلى نصالفقرة الثانية (المادة28) أن كل دولة عضو ينبغي أن تشارك بوحدة من قواتها المسلحة في قوات الإيكوموج، على أن يتم تحديد حجم هذه الوحدة بالتشاور مع الأمين التنفيذي ولا تقتصر هذه القوات على وحدات عسكرية فقط، بل تتضمن أيضا قوات مدنية زيادة إلى وحدات من شرطة الأمن الداخلي ما يساهم ويسهل مهام البعثات المختلفة في تحقيق وتسوية الصراع[2].

كما تقوم كل دولة عضو بتجهيز القوات التابعة لها بجميع بالمعدات العسكرية اللازمة مع التزام باحترام حرية حركة هذه القوات داخل أراضي الدول الأعضاء وفق نص المادة35 من البروتوكول.

[1]- نجيب نايت عبد العزيز ، مرجع سابق، ص64.
[2] - راجع الفقرة الثانية، المادة28من البرتوكول1981.

وبناء على توصية من الأمين التنفيذي، يقوم المجلس بالتشاور مع لجنة الدفاع بتعيين قائد لكل عملية تقوم بها هذه القوات لتنفيذ كل المهام الامنية، العسكرية الموكلة إليها داخل إقليم الجماعة، ومن بين هذه المهام[1]:وضع الخطط الإدارية والعملية واللوجيستيةللبعثة،كذلك إصدار الأوامر والتوجيهات لقادة القوات المشاركة في العمليات،مع توفير الأمن للأشخاص والأدوات التابعة للمنظمات الإنسانية في المناطق التي تشهد فيها النزاعات كذلك ما يمكن استخلاصه من خلال البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، نجد أنه عمل على تقنين كل العمليات المسندة إلى قوات الإيكوموج من خلال جملة من الترتيبات سواء تلك المتعلقة بمهامها وتدريبها وحتى الحالات التي تستدعي التدخل فيها، وهو ما نشرحه فيما يلي:

أ- مهام قوات الإيكوموج[2]ECOMOG Troop missions:

لقد حدد البروتوكول من خلال نص (المادة21) جملة من مهام هذه القوات وهي:

1- المراقبة والرصد.
2- حفظ السلام واستعادة السلام.
3- التدخل الإنساني لدعم ضحايا الكوارث الطبيعية.
4- فرض العقوبات بما في ذلك فرض الحظر الاقتصادي.
5- بناء السلام ونزع الأسلحة وتسريح القوات المتحاربة.
6- أنشطة الشرطة، بما في ذلك مكافحة الاحتيال والجريمة المنظمة.
7- أي عمليات أخرى قد يأمر بها مجلس الوساطة والأمن.

ب- تدريب القوات Troop training :

لقد وجهت عدة انتقادات إلى قوات الجماعة في هذا الشق، حيث لم يتم وضع برنامج خاص بتدريب هذه القوات بصفة دورية، ولا حتى برامج للتدريبات المشتركة لغرض تعزيز التماسك والتناغم فيما بين القوات، أو على الأقل مركز مشترك للتدريب على غرار المركز الذي أنشئ من قبل قوات

[1]- نجيب نايت عبد العزيز ، مرجع سابق، .ص 69.
[2]- راجع المادة 21 من البرتكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن.

"السادك"*، وفي زيمبابوي بالرغم أن هذه الأشياء مهمة جدا في توجيه العمليات العسكرية لأداء الوظائف المنوط بها على أحسن وجه. ومن هنا حرصت الجماعة من خلال هذه الآلية الجديدة على فكرة التدريب الدوري المشترك للقوات فضلا عن تفعيل مراكز حفظ السلام على المستوى الإقليمي، حيث تم تكليف الأمين التنفيذي، الذي يقوم بالتنسيق مع الدول الأعضاء بالمشاركة، في عملية تدريب العسكريين والمدنيين الذين تم إدماجهم ضد قوات (الإيكوموق)، ومن بين المهام التي يكلف بها الأمين التنفيذي[1]:

1- دعم وتطوير البرامج التعليمية العامة والتعليمات الموجهة للمدارس الوطنية ومراكز التدريب.
2- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمدنيين الذين يشاركون في هذه الوحدات في مراكز التدريب الإقليمية في كل من غانا وساحل العاج مع العمل على تحقيق التكامل بين هذين المركزين.
3- اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتنظيم التدريبات الدورية لهذه القوات وقيادتها.

ج-حالات التدخل Intervention cases:

لقد حدد البروتوكول من خلال نص (المادة25)، الحالات التي يتم التدخل فيها، وهي حالات الاعتداء أو التهديد الخارجي لدولة عضو أو صراع بين دولتين أو أكثر من دول الجماعة أو في حالات الصراع الداخلي الذي يترتب عليه وشك حدوث كارثة إنسانية أو تهديد السلم والأمن في الإقليم، أو وجود أعمال عنف تنتهك من خلاله حقوق الإنسان، أو محاولة الإطاحة بحكومة منتخبة.

كما كان البروتوكول أكثر صرامة في حالات التدخل حيث لم يربط ذلك بموافقة الدول محل الصراع وإنما قوات الإيكوموق بإمكانها التدخل بقرار من السلطة أو قرار من المجلس أو بناء على طلب من دولة عضو أو من خلال مبادر من قبل الأمين التنفيذي أو حتى بناء على منظمة الأمم المتحدة أو الإتحاد الإفريقي (المادة 26)[2].

*السادك هي "الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقيDevelopment Community African"southern وتعرف اختصارا باسم سادك SADC وتضم في عضويتها 15 دولة على التوالي: انجولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو.
[1]- بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص139.
[2]- راجع المادة 26 من البرتكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن.

د- مهام الآلية Mechanismtasks :

حدد البروتوكول ثلاثة مهام أساسية وهي مهمة صنع السلام، فرض وحفظ السلام، بناء السلام.[1]

1- مهمة صنع السلامpeacemaking mission:

حيث من خلال الانفلات الأمني السابق في المنطقة مع غياب آلية الإنذار المبكر لرصد الصراعات الكامنة بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها عمدت الجماعة إلى الإعداد للإنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي المعروف بالإنذار المبكر بهد فمنع الصراعات.

2- مهمة حفظ السلام peacekeeping mission:

هي كذلك من المهام الأساسية التي يعمد عليها من قبل الآلية، خاصة عند حالات التدخل التي قامت بها الإيكوموق سابقا ويتم تحقيق هذه المهمة من خلال بعثات المراقبة أو المبعوث الخاص للأمين التنفيذي وقوات الإيكوموق.

3- مهمة بناء السلامpeace building mission:

عمل البروتوكول على تعزيز دور قوات الإيكوموق في عملية بناء السلام والمساعدة الإنسانية وكل ما ترتب عن الخسائر المادية التي أفضت إليها النزاعات والحروب في البلدان الأعضاء وحتى في حالات الكوارث الطبيعية والتي تندرج ضمن المساعدات الإنسانية. كما نشر إلى أن البروتوكول ركز على مستويين لعملية بناء السلام، الأول أثناء العدوان والثاني بعد نهاية العدوان.

ومن خلال كل ما تم سرده في هذا المبحث إلا أنه يمكن وضع بعض الملاحظات السلبية والايجابية التي تخص البروتوكول والآلية المتمثلة في قوات الإيكوموق، ومن بين السلبيات التي تم التعرض إليها في هذا الإطار نذكر[2]:

3-1-عدم وضع هيكل للتسوية السلمية للنزاعات بالرغم من وجود منظمة الوحدة الإفريقية للجوء إليها.

[1]-نجيب نايت عبد العزيز ، مرجع سابق، ص71.

[2]- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2-3-عدم إقامة محاكم لردع المعتدين، خاصة في مجال جرائم الحرب وعدم معاقبة المسؤولين والمتسببين في ذلك، ما قد يؤدي إلى ظهور اعتداءات أخرى.

وفي الجانب الاخر، لا ننكر الايجابيات التي توفقنا عندها من خلال الآلية وهي التماس تحسين أداء الجماعة في عملية تسوية النزاعات مثل النزاع الليبيري أو تلك التي برزت بعد دخول حيز التنفيذ (الآلية) كصراع ساحل العاج.

ثانيا: آلية رصد الأمن والسلم الإقليميين (نظام الإنذار المبكر Early warning system)

على اعتبار أن الجماعة شهدت العديد من النزاعات خلال عقد التسعينيات، حيث كان من بين أسباب انتشارها عدم وجود آليات لصنع السلام، وفي مقدمتها شبكة الإنذار المبكر، بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها، أو منع انتشارها إلى دول الجوار، لذا جاء في ديباجة الفصل الرابع للآلية أنه سيتم إنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي، المعروف باسم نظام الإنذار المبكر، بهدف منع النزاعات، وذلك وفقا لما جاء في (المادة58) من المعاهدة المنقحة. ويعتبر نظام الإنذار المبكر من الآليات التي يمكن من خلالها إيجاد تفسير لماهية حدوث النزاعات، كيفية حدوثها، إمكانية الوقاية منها، فالبيانات الكمية والنوعية المستقاة من التجارب السابقة في اندلاع النزاعات، تستفيد منها لبناء نموذج فعال قادر على[1]:

- توقع النزاعات قبل حدوثها الفعلي.
- توفير إشارات تحذير واضحة المعالم بشأن الصراع الوشيك.
- محاكاة على أساس معلومات الإنذار المبكر البسيطة أو المؤشرات القابلة للتحديد، حدوث صراع ونهج لحلها.

ومن متطلبات نظام الإنذار المبكر الفعال هي:

- بنك معلومات محدث لتسهيل القدرة التنبؤية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.
- البحث والتواصل الفعال.
- قنوات الاتصال الفعالة لأرسال ذات الصلة المعلومات لصانعي السياسات.

[1]– نجيب نايت عبد العزيز مرجع سابق، ص71.

أ- مكونات نظام الإنذار المبكر:

يتكون نظام الإنذار المبكر في إطار آلية منع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن وفقا لبروتوكولها مما يلي[1]:

1- مركز المراقبة والملاحظة المركزي:

وهو المسؤول عن جمع المعلومات التي ترد إليه من مناطق المراقبة والملاحظة الأربعة وتحليلها، وإعداد تقارير بشأنها ويتم تقديمها الأمانة التنفيذية، وهو يتعاون في ذلك مع المنظمة الإقليمية، وكذلك مراكز للأبحاث المعنية بدراسة السلم والنزاع، مقره في الأمانة التنفيذية للجماعة في أبوجا(المادة23)[2].

2- مناطق المراقبة والملاحظة:

لقد عمل بروتوكول الآلية على تقسيم الدول الأعضاء إلى أربع مناطق استنادا إلى عدة معايير منها الجوار الجغرافي، الاتصال، الفاعلية، وتقسم كالتالي:

2-1- **المنطقة الأولى:** وتضم (جزر الرأس الأخضر- جامبيا- غينيا بيساو- موريتانيا قبل انسحابها- السنغال)، ويتم اختيار بانجول عاصمة غامبيا مقرا لقيادتها.

2-2- **المنطقة الثانية:** وتضم (بوركينافاسو- كوت ديفوار- مالي- النيجر)، مقرها واقادوقو عاصمة بوركينافاسو.

2-3- **المنطقة الثالثة:** وتضم(غانا- غينيا- ليبيريا- سيراليون)، مقرها مونروفيا عاصمة ليبيريا.

2-4- **المنطقة الرابعة:** وتضم (نيجيريا- بينين- توجو)، مقرها كوتون وعاصمة البنين (المادة24)[3].

كما يجوز تغيير سلطة تقسيم المناطق المنصوص عليها في الفقرة 1 من (المادة23)، إذ لزم الأمر، من قبل هيئة رؤساء الدول والحكومات ويتم تزويد كل مقر من المناطق بمكتب ويوضع تحت سلطة الأمين التنفيذي، من خلال مكتب نائب الأمين التنفيذي وتتعهد الدول الأعضاء بموجب هذا بضمان حرية العمليات وفقا للامتيازات والحصانات وتوفير الأمن على ممتلكات وأصول وموظفي المكاتب على

[2]- راجع المادة 23 من البرتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن.
3- راجع المادة 24 من البرتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن.

النحو المنصوص عليه في الاتفاقية العامة للجماعة ويحافظ مكتب المنطقة على علاقات العمل مع البلد المضيف والمؤسسات المحلية والدولية.[1]

ومن باب الإشارة، نشير إلى أن منظمة الإيكواس زيادة على البروتوكولات والآليات التي سبق التطرق إليها من خلال هذا الفصل، قامت باستحداث أو اعتماد آلية قانونية ومعيارية جديدة داخل مجلس الوساطة والأمن تعرف " بإطار منع الصراع داخل الجماعة" le Cadre prevention Des Conflits De ia CEDAO(CPCC) حيث يستند إليها مجلس الوساطة والأمن ويعتمدها كمقاربة جديدة في إطار الدبلوماسية الوقائية لغرض منع الصراعات أو النزاعات المحتملة في المنطقة وكان ذلك في 16 جانفي2008 بمدينة وقادوقو- بوركينافاسو-[2].

وكان أعضاء مجلس الوساطة والأمن، يعلمون بأن المنطقة لاتزال" عرضة للصراعات والأزمات الاجتماعية والسياسية، لأسباب متعددة ولا يمكن تصورها أو تحديدها في الوقت المناسب لمنعها"، ولمواجهة ذلك، تم إنشاء هذه الآلية القانونية الجديدة المعتمدة من قبل مجلس الوساطة والامن كي تكون بمثابة مرجع لنظام الجماعة والدول الأعضاء" وهي تندرج من ضمن الجهود المسطرة لتعزيز الأمن البشري في المنطقة". ويعرف- الامن البشري- بأنه عملية تهيئة الظروف التي تهدف إلى القضاء على التهديدات التي يمكن أن تلحق الضرر بحقوق الشعوب والأفراد، وسبل العيش والأمن والحياة، وحماية حقوق الإنسان الديمقراطية، وتعزيز التنمية البشرية من أجل ضمان مجتمعات خالية من الخوف[3].

وكانت لهذه الآلية، بعض الجوانب الإيجابية والسلبية التي نلخصها فيما يلي:

1- ايجابيات مكونات نظام الإنذار المبكر:

1-1- استحداث مجلس الوساطة والأمن، الذي يتمتع بسلطة تنفيذ البرامج والخطط العسكرية ما يسمح بتسريع الاستجابة للنزاعات، وهو الشيء الذي تفتقده البروتوكولات السابقة.

2-1- وضع نظام التصويت على أساس الأغلبية في حالات التدخل أو أي قرار آخر يصدره المجلس.

3-1- نجح البروتوكول في وضع قواعد مالية فضلا عن إيضاح ابرز مصادر التمويل.

[1]- راجع الفقرة1 من المادة 23 المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن.
[2]-نجيب نايت عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص74.
[3]-المرجع نفسه ،ص75.

4-1- بروتوكول الآلية فيه من التفصيل فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الرئيسي، وكذلك الهياكل الفرعية، كما قام باستحداث مجلس الحكماء للمشاركة في تسوية النزاعات.

2- سلبياتمكونات نظام الإنذار المبكر:

2-1- بروتوكول الآلية تعثر في إيجاد قوات دائمة للتدخل السريع، وهي نفس السلبية التي يعاني منها بروتوكول 1981م، وهذا راجع مشكلة تمويل هذه القوات.

2-2- لم يضع البروتوكول هيكلا للتسوية السلمية للنزاعات، على الرغم من وجود لجنة حكماء.

2-3- عدم إدراج محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب بالرغم من أهمية في الميدان لردع المتمردين.

يجب القول على ضوء ما سبق شرحه انالبروتوكولات المذكورة سابقا، ساهمت بشكل لافت للانتباه في أداء الجماعة في عملية تسوية النزاعات، وادي بأصحاب القرار في هذه المنظمة من اتخاذ مبادرات جريئة لإحلال السلم والأمن في المنطقة، رغم بعض العثرات التي وجهتها في بداياتها خاصة مع الحرب الأهلية في ليبيريا وغينيا وسيراليون، وكذلك تطور ظاهرة النزاع[1].

وهذا ما سوف نبينه من خلال المبحث الموالي بإسقاط كل هذه التدابير الأمنية والآليات المتخذة على أرض الواقع من خلال التطرق إلى النزاع في غينيا بيساو وجمهورية مالي.

المبحث الثاني: نماذج تدخل الإيكواس في حل وتسوية النزاعات في غرب إفريقيا

بعد تراجع دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية عقب انتهاء الحرب الباردة، وكذا ضعف آليات التسوية في إطار الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا) بدأ دور المنظمات الاقليمية الفرعية يظهر جليا في تسوية الصراعات الواقعة في نطاقها الجغرافي، ورغم أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإكواس" قد أنشئت بالأساس لتنمية التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، إلا أن الجوانب الأمنية أصبحت هي النشاط الأبرز للمنظمة مقارنة بالجوانب الاقتصادية بسبب كثرة النزاعات المسلحة الداخلية من ناحية وبروز الخلافات السياسية بين الدول الأعضاء من ناحية أخرى، الأمر الذي يحول دون تحقيق التكامل الاقتصادي.

-نجيب نايت عبد العزيز ،مرجع سابق ،ص75.

لذلك نلاحظ أن الجماعة تدخلت في كثير من الحالات لإيجاد حل ملائم للصراعات الإفريقية، ومن هذه الحالات الصراع الذي تشهده دولة مالي[1]. تناولنا في المطلب الأولدورالإيكواس في عمليات بناء السلام في غينيا-بيساو 2012-2018 وفي المطلب الثانيدور الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا "الإكواس" في تسوية أزمة مالي.

المطلب الأول: دور الإيكواس في عمليات بناء السلام في غينيا-بيساو (2012-2018)

عملت منظمة الايكواس جاهدة على فرض الأمن وإعادة العملية السياسية في غينيا بيساو هذا البلد الذي يعيش عدم استقرار سياسي يفوق العشرين عاما، وعليه تعد تجربة الإيكواس في غينيا بيساو تجربة هامة إلى حد كبير نظرا لكونها أول التجارب لمنظمة فرعية اقتصادية في الأمنوالإحاطة الشاملة بدور الايكواس نتطرق في هذا المطلب إلى نبذة تاريخية عن الصراع في غينيا-بيساو وذلك في الفرع الأول والآليات تدخل الإيكواس في غينيا-بيساو وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الصراع في غينيا-بيساو

تقع غينيا بيساو على الساحل الغربي لإفريقيا وتغطي مساحة قدرها 36120 كم^2، بما في ذلك أرخبيل بيجاجوس المكون من حوالي ثلاثين جزيرة، يحد البلد من الشمال السنغال ومن الشرق والجنوب الشرقي غينيا ومن الجنوب الغربي المحيط الأطلسي[2].

وتكمن أهمية حالة غينيا-بيساو أنها تبرز سلسلة من الأزمات السياسية والأمنية منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، نقاط القوة والضعف لتدخل الإيكواس في تسوية الصراع هناك وقد تدخلت المنظمة بالفعل في البلد خلال الحرب الأهلية الدائرة هناك بين سنتي 1998-1999 ولكن النشر المرتجل لفريق الرصد بين أطراف النزاع كان فاشلا وانتهى سريعا، وقد استغرقت عدة سنوات لتعلن الإيكواس في 2004 عودتها إلى التدخل في غينيا بيساو على أعقاب تمرد من قبل القوات المسلحة مع تعيين ممثل خاص لرئيس اللجنة في بيساو في عام 2004[3].

[1]- منى بومعزة، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، التواصل في الاقتصاد والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018.
[2]- محمد شريف شيباني، مرجع سابق، ص 324.
[3]- المرجع نفسه، ص 324.

استطاعت المنظمة أن يكون لها وجود دائم في الميدان هذه المرة والذي تداركت فيه فشلها سنة 1999، حيث تحصل وسيطها إلى غينيا بيساو على إشادة الفاعلين السياسيين والعسكريين في البلاد، كما لم يتوقف الأمر هنا فحسب بل امتد إلى إيفاد الجامعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا السريع لبعثات المساعي الحميدة رفيعة المستوى، التي تتألف في معظمها من رئيس المفوضية ووزير وأحد على الأقل من دولة عضو، والذي يعد أمر حاسم في الحد من الأزمات خلال سنوات 2005 و 2008 و 2009 و2014 كانت المساعدة الطارئة التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وبعض أعضائها وفي مقدمتها نيجيريا حاسمة في تسهيل إجراء انتخابات مرضية وغير عنيفة، كما تمكنت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من التدخل عبر سنوات في غينيا حيث أصبحت أكثر معرفة للتراث السياسي والمجتمعي في غينيا بيساو، هذه المستعمرة البرتغالية السابقة الوحيدة في المنطقة التي حاربت من أجل الاستقلال[1].

كما عملت الإيكواس على إنشاء مجموعة اتصال دولية حول غينيا-بيساو في ماي 2006، وقدت المساعدات لتعبئة المجتمع الدولي وبالرغم من التوصل إلى حلول مبدئية في البلاد إلا أن هذا لم يمتنع حدوث انقلاب عسكري جديد في عام 2010 لتجد المجموعة نفسها هذه المرة مجبرة على إعادة إطلاق عملية السلام بالاشتراك مع مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) ولاسيما أنغولا، وبين عامي 2004 و 2012 شهدت غينيا-بيساو تمردا من قبل القوات المسلحة في (أكتوبر 2004) وانقلاب فاشل في (أوت 2008) ومحاولتي اغتيال الثانية كانت ناجحة ضد الرئيس فييرا (2005 و 2009) وانقلابان فاشلان في (أفريل 2010 وديسمبر 2011) وانقلاب ناجح ضد رئيس الوزراء كارلوس غوميزجونيورفي (أفريل 2012).

الفرع الثاني: آليات تدخل الإيكواس في غينيا-بيساو (قوات ECOMIB وعملية بناء السلم في غينيا بيساو)

استفادت منظمة الايكواس من تدخلاتها السابقة في ليبيريا وبوركينافاسو، وأصبحت على قدرة أكبر في مواجهة التحديات الأمنية في غرب أفريقيا، وبالرغم من التقارب الجغرافي ألا إن الخصائص الداخلية للدول في منطقة غرب إفريقيا لا تتشابه نظرا لطبيعة الأنظمة السياسية في تلك البلدان والطبيعية

[1]- محمد شريف شيباني ،مرجع سابق ، ص 325.

الجغرافية وعوامل سويسيو اقتصادية أخرى لكن الإيكواس قد رصدت آلية مهمة قد تكون أول قوة عسكرية لمنظمة فرعية وهي الإيكوميب.

تم تفويض بعثة منظمة الايكواس في غينيا بيساو (ECOMIB) في 26 أفريل 2012 من قبل الايكواس في أعقاب الانقلاب الذي وقع في 12 أفريل 2012 وتتألف هذه البعثة من حوالي 500 فرد من كوت ديفوار، نيجيريا والسنغال وتوغو، مهامها الرئيسية هي المساعدة في تأمين الانتقال السياسي والمساهمة في عملية إصلاح القطاع الامني، يبلغ القوام المأذون به لـECOMIBتحتوي هذه المهمة اليوم حوالي 500 جندي وشرطي، معظمهم من نيجيريا والسنغال وتولت سنة 2019 فرقة سنغالية جديدة قوامها 205 رجال[1].

وبالرغم من تعزيز أدوار ومهام هذه البعثة إلى غينيا بيساو إلا أن الملاحظ هو مدى الضعف الموجود في هذه الآلية انطلاقا من مشكلتين أساسيتين وهما عدد الجنود المبعوثين هناك وصولا إلى من يقوم بالتمويل ودفع الكلفة العسكرية الباهظة الثمن التي تواجه مثل هذه البعثات، خاصة وأن التجارب الدولية السابقة أثبت أن الكلفة قد تكون عائقا كبيرا أمام نجاح تدخل المنظمات الدولية.

لعبت الإيكواس دورا هاما جدا في اقناع قادة الانقلاب العسكري بضرورة نزع السلاح وإلزامية الحل السياسي، ويرى الكثير من المهتمين بالشأن الإفريقي أن إدارة الأزمة السياسية في أفريل 2012 من قبل منظمة الايكواس في غينيا-بيساو مختلفة بشكل واضح عن إدارة الانقلاب في مالي خلال الفترة نفسها ويرجع اعتقادهم أن الأمر يعود لصفقة معينة بين الإيكواس والانقلابين في غينيا وترى بعض التقارير الأمنية الدولية خاصة تلك التي تم إعدادها من قبل "مجموعة الأزمات الدولية" InternatioalCrisis Group في 2016 شجعت المنظمة الجنود على إسقاط غوميز جونيور، الذي يعتبر أقرب إلى الشبكات الناطقة بالبرتغالية منه إلى القادة الانجليزية الناطقة بالفرنسية غرب إفريقيا وهو الأمر الذي يبعث الكثير من التساؤلات حول طبيعة الأزمة الفعلية ومدى نجاح آليات الوساطة

[1]Crise politique en Guinée-Bissau: la Cédéao renforce l'Ecomib, sur le site http://www.rfi.fr/fr/afrique/20191109-crise-politique-guinee-bissau-cedeao-renforce-. ecomib

والحل ولكن وبالرغم من امتلاك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بعض بوادر حل الأزمة في غينيا بيساو إلا أن الوضع الداخلي في البلاد يشهد تأزما كبيرا[1].

أدى التوتر بين الفاعلين الدولي في نهاية المطاف إلى نوع من التسوية المرضية إلى حد ما قد أتاحت البعثات المشتركة للمنظمة وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة التوفيق بين وجهات النظر إن استمر الانتقال عامين، لكن الحكومة الجديدة في بيساو وجدت نفسها مجبرة على التفاوض مع حزب غوميزجوبيور الأفريقي لاستقبال غينيا والرأس الأخضر (PAIGC)وقد تم إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مرضية أخيرا في افريل وماي 2014 ورغم هذه الإنجازات إلا أن مهمة Ecomib فشلت في منع عمليات العنف ضد قادة الانقلاب البارزين خلال الفترة الانتقالية ومع حلول سنة 2015 تجددت أزمة سياسية جديدة في غينيا عندما أقال رئيس وزرائه "دومينغوس سيموي سبيريرا" من منصبه منذ يونيو 2014 حيث أنتقد الرئيس رئيس وزرائه لعدم إبقائه على علم بكافة الشؤون الجارية وأطلق اتهامات بالفساد ضده[2].

لقد تعرض جهاز الإنذار المبكر للأزمات إلى جملة من الانتقادات حول فعاليته كما أن سماح الجماعة لبعض الدول التصرف بمفردها في غينيا بيساو حدد من إمكانية الحل النهائي للصراع في البلاد، كما أن عدم قدرة الإيكواس على التنبؤ بالانقلاب العسكري في غينيا هو ما زاد الشكوك والمخاوف حول عمليات التدخل دون التنبؤ بالأزمات ووقوعها، ومع حلول سنة 2016 منضمة الايكواس من الوصول إلى حل مبدأ للأزمة هناك عن طريق إرسال وحدات ECOMIB على ثلاث مراحل[3]:

- ECOMIB جوان 2015 -30 جويلية 2016.
- ECOMIBجويلية 2016 -31 ديسمبر 2017.
- ECOMIBجانفي 2018 -3 سبتمبر 2018.

[1]- محمد شريف شيباني ،مرجع سابق ، ص326.

[2]Commission européenne, Mission de la CEDEAO en Guinée-Bissau (ECOMIB), 2018, p 02

[3] L'irrigation en Afrique en chiffres – Enquête AQUASTAT 2005,p03.

وتجدر الإشارة إلي أن هاجس التمويل عائق كبيرا أمام جهود الإيكواس الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في غينيا بيساو، وبالرغم من قرارات مجلس الأمن الدولية والأمم المتحدة والتنديد الدولي بالانقلاب في البلاد إلا أن الإيكواس جدت نفسها بمفردها في إدارة هذا الصراع،كما أن الجهود المبذولة من قبل السينغال وبوركينافاسو ونيجيريا ليست كافية مقارنة بالتحديات التي تواجه الـ 15 دولة في المنظمة وهو أمر قد يعيق عمل الإيكواس في هذا البلد، كما أن طبيعة النظام السياسي الغيني وتركيبته السياسية تحتمل وقوع أزمة في أية لحظة نظرا للتجارب السابقة وعليه فإنه من الصعوبة بمكان الحكم على فعالية تدخل الإيكواس أو الحكم عليها بالمثل.

المطلب الثاني: دور الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا "الإكواس" في تسوية أزمة مالي

بعد تراجع دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية عقب انتهاء الحرب الباردة، وكذا ضعف آليات التسوية في إطار الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا) بدأ دور المنظمات الاقليمية الفرعية يظهر جليا في تسوية الصراعات الواقعة في نطاقها الجغرافي، ورغم أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإكواس" قد أنشأت بالأساس لتنمية التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، إلا أن الجوانب الأمنية أصبحت هي النشاط الأبرز.سنتناول في الفرع الأول نبذة تاريخية على أزمة مالي وفي الفرع الثاني جهود منظمة "الإكواس" في إطار التسوية السلمية في ضل ازمة مالي(2012-2022) وفي الفرع الثالث سنتناول تبني منظمة "الإكواس" لخيار التدخل العسكري بقيادة إفريقية واستمرار جهود التسوية.

الفرع الأول: نبذة تاريخية على أزمة مالي

احتلت فرنسا مالي في القرن 19 وسمتها باسم السودان الفرنسية إلى غاية 1959 حيث ضمت فرنسا السنغال، جمهورية السودان الفرنسي وصحراء الازواد في اتحاد ثلاثي وسمته اتحاد مالي، ويعد انسحاب السنغال نه أصبح تسمى جمهورية مالي، وبعد مطالبة الازوادبالانفصال لتكوين دولة اسمها الأزواد المستقلة[1]، وبعد تحصل مالي على استقلالها لم تنعم بالأمن والاستقرار فمنذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا وهي تعاني ويلات الحروب والصراعات المسلحة الداخلية، ولعل ثورة 1990 كانت راسخة في أذهان الماليين حيث هاجمت فيها "الحركة الشعبية لتحرير أزواد" الجيش النظامي المالي وكان الرد

[1] - ابراهيم كونتاو النزاع المسلح في مالي قراءات افريقية العدد 16،مؤسسة المنتدى الإسلامي ،لندن انجلترا 2013، ص33.

عنيفا من طرف الجيش المالي بارتكابه مذابح بشعة في حق الطوق المدنيين العزل ضاربا اتفاقية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عرض الحائط[1] وانتهى هذا التمرد باتفاقية تمنراست الجزائر بين الطوارق وحكومة طراوري سنة 1991 التي تنص على وقف الهجمات من الطرفين وسحب القوات المالية من "طيدال" و"كبوكتو".

وبعد سقوط نظام القذافي سنة 2012 الذي كان يقال أنه دائما لطوارق الذين تركوا مالي من أجل مساندته في نهاية 2011 إلى البلاد محملين بالأسلحة الثقيلة، وتم إنشاء الحركة الوطنية تحرير الأزواد التي بدأت في جانفي 2012 بالاشتراك مع الحركات الاسلامية التي تعتبر جزءا من تنظيم القاعدة كجماعة أنصار الدين بزعامة "إياد آغ غالي" وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وحركة الجهاد والتوحيد في غرب إفريقيا وجماعة بوكو حرام بنيجريا، مما أدى إلى إضفاء الصبغة الاسلامية على القضية[2] مما أدى إلى التدخل الدولي على مالي.

الفرع الثاني: جهود منظمة "الإكواس" في إطار التسوية السلمية في ضل ازمة مالي(2012-2022)

لقد تعاملت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإكواس" مع أزمة مالي الأخيرة من منطلق رغبتها في إيجاد حل سياسي سلمي من ناحية، دون استبعاد خيار التدخل العسكري إذا تطلب الأمر ذلك من ناحية أخرى، وعملت طيلة فترة الأزمة على تبني جهود الوساطة بين مختلف الاطراف المتنازعة في الدولة جاعلة من المسألة المالية محط اهتمام اجتماعاتها وقممها الطارئة على مختلف مستوياتها، وقد واجهتها في هذا الإطار عدة هواجس منها الخوف من تقسيم البلاد نظرا لوجود أطراف في الشمال (الطوارق) تطالب بالانفصال عن الجنوب، ناهيك عن خوفها من انتقال عدوى الانفصال غلى الدول المجاورة خصوصا مع تنامي نفوذ الجماعات الاسلامية المسلحة وما قد يترتب عليه نشاطها من كوارث مادية وإنسانية يصعب استيعابها على المدى البعيد[3].

بعد الانقلاب الذي حدث في 22 مارس 2012 على الرئيس المالي السابق أعربت منظمة "الإيكواس" عن استيائها ورفضها للوضع، كما لم تكن راضية عن تحكم المتمردين في الشمال في زمام الأمور، وسارعت بفرض حظر اقتصادي وعقوبات اقتصادية على حكومة مالي الانقلابية بقيادة

[1]- مني بوعزة مرجع سابق ص229.
[2] - ابراهيم كونتاو، مرجع سابق ، ص34.
[3]- المرجع نفسه، ص34.
2- مني بوعزة ،المرجع نفسه ،ص235.

"سانوغو" من اجل الضغط عليها لتسلم السلطة لحكومة انتقالية ريثما يتم تنظيم انتخابات شرعية في البلاد[1]، كما عقدت المجموعة قمة استثنائية في 27 مارس 2012 في "أبيدجان" طالبت فيها بثلاث نقاط أساسية لحل الازمة تمثلت في: إعادة النظام الدستوري في مالي، وتنفيذ عملية وساطة تحت رعاية رئيس بوركينافاسو "بليز كومباوري" وجعل القوات الإفريقية في حالة استعداد لتكون قادرة على التعامل مع أي ظرف طارئ، كما أعلنت تعليق عضوية مالي، ثم توصلت إلى اتفاق مع قادة الانقلاب العسكري بتسليم السلطة لحكومة انتقالية، وأكدت وقف العقوبات بمجرد التوقيع على الاتفاق[2].

وهو ما تم بالفعل في العاصمة "باماكو" يوم 06 أفريل وأهم ما جاء به هذا الاتفاق، تولى رئيس الجمعية الوطنية "ديونكوندا تراواي" الرئاسة لمرحلة انتقالية مع رئيس الوزراء وحكومة انتقاليين، وإصدار قانون عفو عن الانقلابيين فضلا عن توصل منظمة "الإكواس" لتسوية مشكلة الانقلاب وإحلال الطريق الديمقراطي كأساس للوصول إلى الحكم وأظهرت نيتها في إرسال قوة عسكرية إلى مالي للتصدي إلى أعمال العنف والتطرف[3].

اجتمع مجلس "الإكواس" للوساطة والأمن في "أبيدجان" بالكوت ديفوار في 19 ماي، وقرر إرسال وفد مشترك للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "إكواس" إضافة إلى الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة إلى مالي لتحذير المجلس العسكري في البلاد من العقوبات التي قد يواجهها إذا لم يتوقف عن التدخل في العملية السياسية، حيث كان قائد الانقلاب وحتى بعد تسليم السلطة إلى رئيس وحكومة انتقالية يستمر في الظهور أمام وسائل الإعلام وإلقاء تصريحات تؤكد أنه ظل يسيطر على زمام الامور وهو ما كان يحدث فعليا على أرض الواقع،وقد تم التوصل خلال لقاء الوفد مع العسكريين الذين قادوا انقلاب 22 مارس إلى موافقتهم على السماح للرئيس المؤقت "ديونكوندا تراوري" بمواصلة مهمته في قيادة العملية الانتقالية[4].

كانت منظمة "الإكواس" من خلال اجتماعاتها تخطط لإرسال قواتها ونشرها في مالي، وفي ذات الوقت تسعى إلى استصدار قرار من مجلس الامن الدولي من أجل هذا الانتشار خلال شهري جوان وجويلية 2012، وفي ذلك حثت الرئيس الانتقالي للبلاد على تقديم طلب رسمي إلى الأمم المتحدة من

3- مني بوعزة ،مرجع سابق ،ص235.
[3] - المرجع نفسه.، ص235.
[4] - المرجع نفسه.ص236.

أجل تحقيق ذلك الغرض، كما تباحثت منظمة "الإكواس" مع الجيش المالي حول ضرورة نشر قواتها المسماة بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية "أفيسما" التي يبلغ نصابها حوالي 3300 عسكري، غير أنه كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين الطرفين حول تفويض البعثة فكانت "الإكواس" ترى نشر قواتها في العاصمة "باماكو" بهدف المساعدة على بناء قدرات الجيش المالي، وفتح ممر للمساعدات الانسانية إلى النازحين وصولا إلى المساهمة في إعادة توحيد الأراضي المالية الشمالية والجنوبية، في حين كان الجيش المالي يرى عكس ذلك بضرورة نشر القوات في الشمال بهدف قيادة عمليات استعادة الشمال من الجماعات الدينية المتطرفة وحلفائها من المتمردين الطوارق[1].

وفي سبتمبر 2012 طلبت الحكومة المؤقتة في مالي مساعدة منظمة "الإيكواس" لمواجهة تهديد الحركات الاسلامية المساعدة على قمع التمرد في الشمال، فقامت المنظمة بتكليف الوسيط "بليز كومباوري" بالتفاوض مع ممثلي أنصار الدين لأجل قطع الجماعة علاقاتها مع تنظيم القاعدة بالمغرب الاسلامي والقبول باتفاق سلام مع الحكومة المالية، وقد تعهد أنصار الدين بنبذ التطرف والإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والدخول في حوار مع جميع الاطراف لحل الأزمة بمالي في مفاوضات جرت بينها وبين الوسيط في "واغادوغو" في نوفمبر 2012 ،وتلا ذلك مفاوضات أخرى مع وفد آخر من أنصار الدين في الجزائر في محاولة لإنهاء الأزمة[2].

الفرع الثالث: تبني منظمة "الإكواس" لخيار التدخل العسكري بقيادة إفريقية واستمرار جهود التسوية

عقدت منظمة "الإكواس" في 11 نوفمبر 2012 قمة طارئة صادقت فيها على مفهوم جديد للتدخل يقوم على نشر قوة دولية بقيادة إفريقية في مالي وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مع رفع قوام الوحدات التي سيتم نشرها في مالي من 3300 عنصر إلى 5500 عصر، وطلبت من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي أن يصادق بدوره على الخطة التي أعدتها فقام هذا الأخير بالمصادقة في 13 نوفمبر2012 ورفعها بدوره إلى مجلس الأمن الدولي[3].

[1]Mali: Faire la paix en préparant la guerre, Rapport sur la paix et la sécurité dans l'espace CEDEAO, Op. cit, P. 04-05.

[2]منى بوعزة،مرجع سابق.ص36

[3]عادل عبد الصبور حسن، التدخل العسكري في مالي ومواقف الأطراف الإقليمية والدولية العدد 37،المجلد 11،الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر 2013،ص98

وقد أعطى مجلس الأمن الضوء الأخضر لإنشاء هذه القوة بقراره رقم (2085) الصادر في ديسمبر 2012، وقد تم تحديد مهام البعثة حسب هذا القرار بالمساهمة في إعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية، ودعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين، والانتقال إلى أنشطة تحقيق الاستقرار من أجل دعم السلطات المالية في حفظ الأمن وتدعيم سلطة الدولة، ودعم السلطات المالية في مسؤوليتها الرئيسية والمتمثلة في حماية السكان وفي تهيئة بيئة آمنة من أجل إيصال المساعدات الإنسانية والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين بالتعاون مع المنظمات الإنسانية.

هذا ومن أهم النقاط التي جاء بها القرار أنه دعا الاتحاد الإفريقي بالتنسيق الوثيق مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإكواس" والأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى والشركاء المعنيين بالأزمة في مالي إلى تزويده بتقرير كل 60 سوما حول نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في مالي "افيسما" ونشاطاتها[1].بعد التدخل العسكري الفرنسي الذي بدأ في 11 جانفي 2013 جرى التعجيل بنشر بعثة الدعم الدولية "أفيسما" فقد بدأت قوات دول كل من: بنين وبوركينافاسو والنيجر ونيجيريا وتوغو والسنغال تتوافد لمساندة القوات الفرنسية، كما تعهدت أكثر من عشر دول إفريقية أخرى بأن تساهم في التدخل العسكري، وتمكنت بعض الوحدات من التحرك إلى أجزاء متفرقة في شمال مالي في فيفري من ذات السنة، ونفذت عمليات عسكرية افريقية جنبا إلى جنب مما أدى إلى انسحاب الجماعات المسلحة التي كانت قد بدأت تزحف باتجاه الجنوب واهم ما تم التوصل إليه في الثلاث الأشهر الموالية "خارطة طريق" صادق عليها البرلمان المال تلتزم فيها الحكومة الانتقالية باستعادة الأمن الإقليمي وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

زاد عدد القوات في "أفيسما" ليصل في مارس من ذات السنة لحدود 8000 جندي ساهمت فيا تشاد بـ 2250 جندي ومجموعة غرب افريقيا "الإكواس" 3300 جندي إضافة لاحتياطي من 500 جندي، وكانت البعثة ينقصها الدعم المادي وتحتاج إلى المزيد من التبرعات والمساعدات، إذ أشارت دراسات أن نشر 8000 عسكري في مالي يتطلب ميزانية تقارب 960 مليون دولار[2].

[1].نص القرار 2085 الذي اصدره مجلس الامن في الجلسة رقم 6898 المنعقدة في 20 ديسمبر2012

[2]منى بوعزة، مرجع سابق، ص 237.

اقترحت المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا "الإكواس" في تحويل بعثة "أفيسما" إلى قوة حفظ سلام أممية، وقد عقدت اجتماعات لقادة أركان الجيوش لبلدان "إكواس" من أجل بحث طرق تحويل بعثة القوة الدولية بقيادة افريقيا لدعم مالي "أفيسما" إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأطراف لتحقيق الاستقرار في مالي "مينوسما" التي يقدر قوامها 12640 عنصر بين عسكريين وشرطة وذلك حسب قرار أصدره مجلس الأمن في 25 أفريل 2013 تحت رقم (2100) وهو ما تم تنفيذه في الأول من جويلية 2014، كما حدده القرار الأممي السابق الذكر، إضافة إلى ذلك فإن منظمة "الإكواس"، وفي إطار دعمها للانتقال السياسي في مالي قامت بإيفاد بعثة تابعة لها لمراقبة الانتخابات الرئاسية في مالي التي جرت بين جويلية وأوت سنة 2013، وكذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية في نوفمبر من نفس السنة[1] .

لكن سنة 2020 كانت سنة حاسمة بالأحداث بعد عملية الانقلاب الذي قامت بها عناصر من القوات المسلحة في 18 اوت 2020،حيث في28 أغسطس 2020قال قادة إيكواس في افتتاح قمة استثنائية عبر تقنية الفيديو إنه لابد من عودة المدنيين إلى السلطة بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس المالي إبراهيم أبو بكر كيتيا قبل 10 أيام،وفي18 سبتمبر/ أيلول 2021: عبر قادة "إيكواس" خلال قمتهم في غانا عن رفضهم تعاقد السلطات المالية مع شركة فاغنر الروسية لتولي مهمة تدريب ومرافقة الجيش المالي، وضمان حماية كبار المسؤولين على غرار ما يقومون به في جمهورية أفريقيا الوسطة[2].

وفي 10 من جانفي 2022عقب إعلان إيكواس فرض عقوبات على بلاده، أكد رئيس المجلس العسكري الحاكم في مالي أسمي غويتا انفتاحه على الحوار مع إيكواس[3].

[1]-منى بوعزة، مرجع سابق، الصفحة نفسها.
[2]– مقالة الكترونية إحدى قمم قادة المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (وكالة الأناضول)، الجزيرة نات،2024/05/23
[3]– المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثاني

تأسست منظمة الايكواس في عام 1975م من قبل دول غرب إفريقيا كجزء من إستراتيجيتها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والازدهار لدول الإقليم، وتزامنت هذه الإستراتيجية مع أوضاع أمنية غير مستقرة ونزاعات عديدة شهدتها دول المنظمة، ولقد أدرك القادة المؤسسون أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب الأمن والسلم في المنطقة، الأمر الذي أدى إلى التفكير في صياغة بروتوكولات أمنية وإضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات وحلها داخل هياكل المنظمة كما تعد تجربة منظمة الإيكواس في مجال تسوية النزاعات في غرب أفريقيا، من التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال إذتعتبر أول منظمة ذات طابع اقتصادي عملت على توسيع صلاحياتها لتشمل القضايا السياسية والأمنية، خاصة لعلاقة هاته القضايابمسائل التنمية الاقتصادية،واستطاعت رغم حداثة النشأة(1975)إن تحقق عديد الانجازات في المجال الاقتصادي والتقارب السياسي بين دولها وعليه حاولت في هذه الدراسة تقييم حدود فاعلية دور الإيكواس في تسوية النزاعات في منطقة غرب إفريقيا، من خلال تسليط الضوء على آليات المنظمة لحل الصراعات إلي تثور في أقاليمها،والبني المؤسساتية التي انشاتها لهذا الغرض،كما قمت بدراسة تحليلية للمنظمةوتدخلاتها لحل الصراع في كل من غينيا بيساو، وكذلك جمهورية مالي.

الخاتمة

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في إفريقيا مع التركيز على نموذج الإيكواس ونظامها الأمني الجماعي في غرب إفريقيا، وقد سمح ذلك بتحديد المفاهيم الأساسية للدراسة، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الإقليمية أو بمفهوم النزاعات الدولية وطبيعتها القانونية، وفضلا عن أهداف ومبادئ والإطار المؤسساتي للمنظمة ومختلف الآليات الأمنية والدفاعية ودورها في إدارة وتسوية النزاعات في المنطقة، مع التركيز على النزاع في غينيا بيساو وجمهورية مالي وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- إن منظمة الإيكواس عند تأسيسها كانت أكثر اهتماما بجوانب التنمية والتكامل الاقتصادي، حتى أن اتفاقية لاجوس المؤسسة لها لم تنص على التعاون الإقليمي في مجال الأمن والسلام، إلا أن إدراك قادتها بأن التنمية والتكامل الاقتصادي لن يتحققا إلا في بيئة آمنة ومستقرة، لذا تم توقيع بروتوكولي عدم الاعتداء والمساعدة الجماعية في مسائل الدفاع، واللذان ركزا على الجوانب الأمنية بمفهومها الضيق، لكن مع نهاية الحرب الباردة وما صاحبها من نزاعات داخلية وفيما بين الدول الأعضاء كانت الحاجة إلى آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1999 م، حيث برز الحديث عن مفاهيم الحكم الجيد والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأهمية ذلك في تحقيق الأمن والسلم والاستقرار في الإقليم.

- تعتبر منظمة الإيكواس من أولى المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا التي عملت على تطبيق نظام الأمن الجماعي مقارنة بالمنظمات الفرعية الأخرى، ما سمح لها بالتدخل في إدارة وتسوية العديد من النزاعات الواقعة في إقليم غرب إفريقيا، خاصة في ظل تراجع الاهتمام الدولي بالتدخل لإدارة النزاعات في إفريقيا مع نهاية الحرب الباردة منها.

- أنشئت المنظمة عدة آليات لتحقيق هدف منع النزاعات وصناعة السلام في إقليم غرب إفريقيا، وذلك باعتماد البرتوكول المتعلق بآلية منع الصراع وإدارته وحله وحفظ السلم والأمن لسنة 1990 والبرتوكول التكميلي للديمقراطية والحكم الراشد لعام 2001 وصولا إلى إطار منع الصراع لعام 2008 عن طريق اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية، ساعد في التقليل بشكل جيد من احتمال تحول التوترات إلى أزمات سياسية ثم إلى صراعات عنيفة.

- لم تنجح المنظمة في احتواء النزاعات قبل حدوثها من خلال استخدام أساليب الدبلوماسية الوقائية ويرجع ذلك إلى عدم فعالية جهاز الإنذار المبكر مثل ما حصل في غينيا بيساو وعدم قدرة الإيكواس بالتنبؤ بالانقلاب العسكري.

- تعد عقبة التمويل من أهم العقبات التي تواجه المنظمة وعملياتها فيما يتعلق بالسلم والأمن في الإقليم، فنقص الإمداد المالي والتمويلي يعوق فرص نجاحها ويحول دون ممارسة الجماعة الاقتصادية لآلياتها في هذا الخصوص على الوجه الأكمل.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها أعلاه نقترح ما يلي:

- على منظمة الايكواس أن تضع خيارات إستراتيجية مجدية،تؤسس فيها لبعض الأولويات،وتحدد بوضوح ما الذي يمكن إنجازه فيللمدى القصير والمتوسط والطويل،في نطاق منع الصراعات مستثنية الخلافات التاريخية للدول.
- تقوية الآليات الإقليمية مع دمج وتوحيد الآليات والمؤسسات في كل الدول الأعضاء.
- تطوير بُناها المؤسساتية لحفظ وبناء السلام في إقليم الجماعة بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.
- توفير الدعم و خاصة التمويل المالي الذي يعد من أكبر العوائق التي تقف في وجه منظمة الإيكواس في تسوية النزاعات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-سهيل الفتلاوي المنازعات الدولية، السلسلة القانونية ، العدد 11 ، القاهرة ، مصر، 1976.

3- إبراهيم محمد العناني اللجوء الى التحكيم الدولي، ط1، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

4- حتى ناصيف يوسف، نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1985.

5- نوري مرزه جعفر المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر، 1992.

7- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1992.

8- محمود أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزائر، دار هومة، ج 2، ب ط، 2004.

9- أحمد بلقاسم التحكيم الدولي .د ط دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

10- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،2006.

11- عمر سعد الله القانون الدولي لحل المنازعات دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

12- عمر درباش المنازعات الدولية، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- بدر حسن شافعي ، تسوية الصراعات في افريقيا (نموذج الايكواس) دار النشر للجامعات ،القاهرة ، 2009 .

14- سهيل حسن الفتلاوي،مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2010.

15- عبد الله عبو: المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

16- خليل حسين، " موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

17- احمد محمد ظاهر ، دور المنظمات الاقليمية دراسة نموذجية ، الكويت ، مكتبة الوطنية ، سلسلة الاصدار 37 ، 2014 .

ثانيا:الدراسات الأكاديمية

أ-رسائل الماجستير:

18- خلف رمضان محمد بلال الجبوري رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

19- رضا دمدوم، محاضرات مقياس المنظمات الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.

20- سامي بخوش، دور المنظمات الاقليمية في إدارة النزاع في غرب إفريقيا أنموذج منطقة الاكواس في ليبيريا والكوت ديفوار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

21- باسكا،مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر،2011-2012.

22- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة ماجيستير قانون دولي و علاقات دولية، جامعة بومرداس، 2013، 2014.

ب-مذكرات الماستر:

23- فدوة كركود، دور المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الإقليمي، دراسة حالة الاتحاد الإفريقي، مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015.

24- بوكسيل ذهبية ، دور المنظمات الافريقية في تسوية النازعات الافريقية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2018.

25- نجيب نايت عبد العزيز، دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2020/2019.

26- مقران توفيق-حل النزاعات الدولية بواسطة المنضمات الدولية الإقليمية-الاتحاد الافريقي انموذجا مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام-جامعة زيان عاشور-الجلفة 2020-2021.

ثالثا:المقالات و المجلات

27- ابراهيم كونتاو النزاع المسلح في مالي قراءات افريقية العدد 16،مؤسسة المنتدى الإسلامي ،لندن انجلترا 2013.

28- عادل عبد الصبورحسن،التدخل العسكري في مالي ومواقف الإطراف الإقليمية والدولية العدد 37،المجلد 11،الهيئة العامة للاستعلامات،القاهرة، مصر 2013.

29- قوي بوحنية، الإيكواس ما بين الهواجس الامنية ورهان التنمية الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18،2018.

30- منى بومعزة، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، التواصل في الاقتصاد والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018.

31- محمد الشريف شيباني، دور منظمة الإيكواس في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا، دراسة في الآليات والانجازات، مجلة مدارات السياسة، العدد01، 2021.

رابعا:المواثيق الدولية

32- المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

33- الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

34- المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

35- المادة 07بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981).

36- المادة 11بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع(1981).

37- الفقرة الثانية، المادة28من البروتوكول1981.

38- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية محكمة العدل الدولية.

خامسا:القرارات الدولية

39- نص القرار2085الذي اصدره مجلس الامن في الجلسة رقم 6898 المنعقدة في 20 ديسمبر2012.

سادسا:المواقع الإلكترونية

40- Crise politique en Guinée-Bissau: la Cédéao renforce l'Ecomib, sur le site http://www.rfi.fr/fr/afrique/20191109-crise-politique-guinee-bissau-cedeao-renforce-ecomib.

سابعا: المقالات باللغة الأجنبية

41- Commission européenne, Mission de la CEDEAO en Guinée-Bissau (ECOMIB), 2018

42- mali: Faire la paix en préparant la guerre, Rapport sur la paix et la sécurité dans l'espace CEDEAO, n001,Institut d'études de sécurité, Dakar,octobre 2012.

43- Mali: Faire la paix en préparant la guerre, Rapport sur la paix et la sécurité dans l'espace CEDEAO,2012.

الفهرس

الفهرس

الاهداء

شكر وعرفان

مقدمة **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول:..... **Erreur ! Signet non défini.**

الإطار النظري للمنظمات الإقليمية والنزاعات الدولية.....5

تمهيد **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: ماهية المنظمات الإقليمية7

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية.....7

الفرع الاول: مفهوم الاقليم والاقليمية7

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الاقليمية.....9

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية.....10

المطلب الثاني: تقسيم واهداف المنظمات الإقليمية13

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الإقليمية.....13

الفرع الثاني: أهداف المنظمات الإقليمية15

المطلب الثالث: مكانة المنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة وعلاقتها بها17

الفرع الأول: مكانة المنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة17

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة.....19

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات الإقليمية.19

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية.20

الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية.....20

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية الإقليمية.22
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي من النزاعات الإقليمية.24
المطلب الثاني : وسائل حل النزاعات الدولية.....25
الفرع الأول: الوسائل السياسية25
الفرع الثاني: الوسائل القضائية30
الفرع الثالث: تسوية المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية.....35
المطلب الثالث: علاقة المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية35
الفرع الأول: التدخل الدولي المشروع وصوره في الشؤون الداخلية.....35
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية وتدابير الأمن الجماعي36
خلاصة الفصل37
الفصل الثاني: منظمة الإيكواس ودورها في تسوية النزاعات في غرب إفريقيا.....39
المبحث الأول: منظمة الايكواس و آلياتها في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا.....40
المطلب الأول: الاطار التاريخي والتنظيمي والمؤسساتي لمنظمة الايكواس.....40
الفرع الأول: التطور التاريخي لمنظمة الإيكواس.....40
الفرع الثاني: اهداف ومبادئ منظمة الايكواس.....42
الفرع الثالث: النظام المؤسساتي لمنظمة الايكواس.45
المطلب الثاني: آليات إدارة النزاعات وحفظ السلم والأمن داخل الجماعة.....49
الفرع الأول:بروتوكول عدم الاعتداء (1978) وبروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع (1981).....49
الفرع الثاني: آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1990م (MCPMRPS).....56
الفرع الثالث: قوات مراقبة وقف إطلاق النار ونظام الإنذار.....58
المبحث الثاني: نماذج تدخل الإيكواس في حل وتسوية النزاعات في غرب إفريقيا.....65
المطلب الأول: دور الإيكواس في عمليات بناء السلام في غينيا-بيساو (2012-2018).....66

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الصراع في غينيا-بيساو66

الفرع الثاني: آليات تدخل الإيكواس في غينيا-بيساو (قوات ECOMIB وعملية بناء السلم في غينيا بيساو)67

المطلب الثاني: دور الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا "الإكواس" في تسوية أزمة مالي70

الفرع الأول: نبذة تاريخية على أزمة مالي.....70

الفرع الثاني: جهود منظمة "الإكواس" في إطار التسوية السلمية في ضل ازمة مالي(2012-2022)71

الفرع الثالث: تبني منظمة "الإكواس" لخيار التدخل العسكري بقيادة إفريقية واستمرار جهود التسوية73

خلاصة الفصل76

الخاتمة.....**Erreur ! Signet non défini.**